جامعة يحي فارس بالمديـــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لصحيفة السوابق القضائية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تقديم الطالبة :

نورة قدور

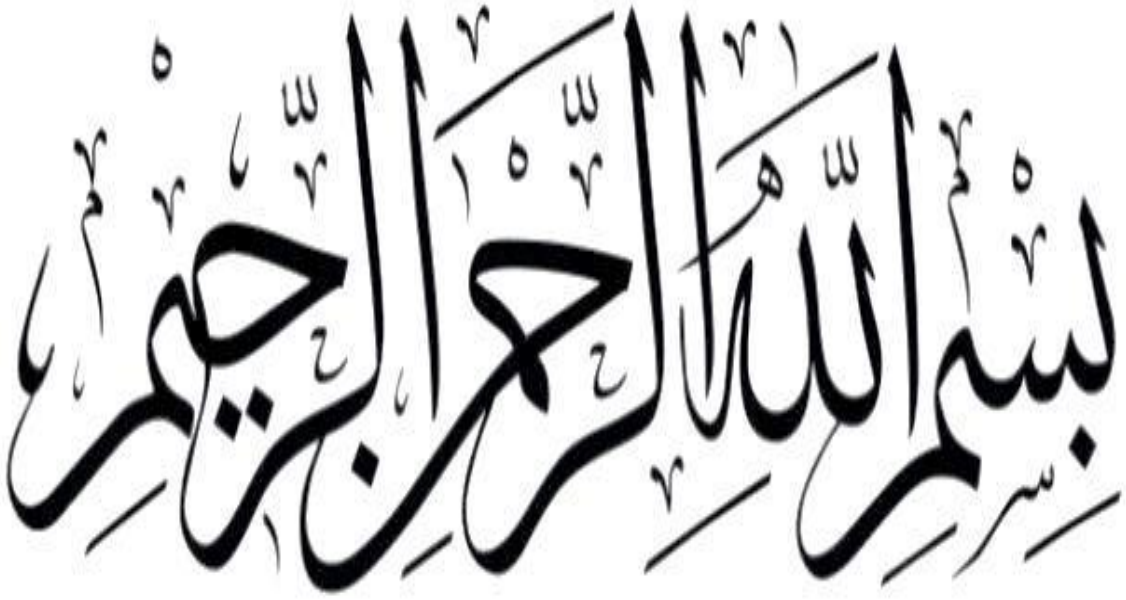
إشراف الأستاذ:

د/ بن تغري موسى

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
عمري عبد القادر	المدية	رئيسا
بن تغري موسى	المدية	مشرفا ومقررا
زرقط عمر	المدية	عضوا مناقشا

السنـــة الدراسية 2024 /2025م


بسم الله الرحمن الرحيم

فَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ { 7 } وَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ { 8}

سورة الزلزلة 7 - 8

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين ، نحمده ، نستعينه ونستهديه ،ونسأله التوفيق والسداد في القول والفعل ، فهو سبحانه من يسر لنا إتمام هذا العمل المتواضع ومنَّ علينا بالصبر والاجتهاد لنبلغ هذه المرحلة .

أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى الأستاذ الفاضل **بن تغري موسى** ، المشرف على هذه المذكرة ، لما أبداه من حرص ومتابعة دقيقة ، وتوجيهات علمية ساهمت بشكل كبير في بلورة هذا العمل وصقله ، فله مني أسمى عبارات الامتنان .

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة **عَمري عبد القادر** و**زرقط عمر** ، على قبولهم مناقشة هذه المذكرة ، وعلى ما تفضلا به من ملاحظات بناءة و نقد علمي راقٍ ، سيكون له الأثر الإيجابي في تطوير معارفي وتوسيع أفاقي .

ولا يفوتني أن أعبر عن شكري وامتناني العميق لكل من ساندني خلال هذه الرحلة ، وعلى رأسهم أهلي وأساتذتي وزملائي ، ولكل من كان له أثر صغير أو كبير في هذا العمل .

إهداء

إلى من كانوا للروح مرفأ ، وللقلب وطنا ...

إلى من كانوا النور حين أظلمت الدروب ، والسند حين ثقلت الخطى ...

إلى أمي ، يا نبع الحنان ، يا جنة تسكن الأرض .

كم من مرة ضمني دعاؤك دون أن أدري ، فكان الأمان والطمأنينة والنجاة .

إلى أبي ، يا أول الحكايات وأصدق الدعوات .

يا من غرست في قلبي الصبر ، وعلمتني أن الشموخ لا ينحني .

إلى أخوتي وأخواتي ، أنتم الأمان .

كنتم الضحكة في وجعي ، والعزوة في وحدتي .

ولأجلكم يهون التعب ، وتبنى الأحلام .

إلى صديقاتي ، يا من كن النجوم في ليالي التعب .

ضحكاتكن كانت عزاء ، وكلماتكن بلسما في زمن التَيْه .

شكرًا لقلوبكن التي احتضنتني ولأرواحكن التي كانت وطنا كلما تهت عن ذاتي .

إليكم جميعاً ، أهدي هذا الإنجاز ...

ففي كل صفحة منه ، أنفاس من حبكم ، وقطرة من نوركم ، وذكرى لن تنسى مهما مضى الزمن .

قائمة المختصرات

ق إ ج ج = قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ق ع = قانون العقوبات

ص = صفحة .

ج = جزء .

د ط = دون طبعة .

د س ن = دون سنة النشر .

ج ر = الجريدة الرسمية .

مقدمة

يعد القانون من الركائز الأساسية التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع ، إذ يتخذ منهجا يهدف إلى تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد والحفاظ على النظام العام ، حيث لا يقتصر فقط على تنظيم المعاملات اليومية بين الأفراد ، بل يمتد إلى توفير آليات تحكم التصرفات المحظورة التي قد تهدد أمن المجتمع واستقراره .

إذا كانت العدالة الجنائية تهدف إلى حماية النظام العام وردع الجريمة ، فإن ذلك لا يتحقق إلا من خلال نظام قانوني فعال ، يتضمن أجهزة ومؤسسات باستطاعتها كشف الجريمة ومتابعة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا لضمانات المحاكمة العادلة . فإن النظام الجنائي الحديث لا يعتمد على مبدأ العقاب فقط ، بل يعزز من فكرة إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمجرمين عقب تنفيذهم للعقوبات المفروضة عليهم ، وهذا يعد عنصرًا أساسيا في أي نظام قانوني بغية حماية المجتمع من الجريمة من جهة ، واحترام حقوق الأفراد من جهة أخرى .

في مواجهة هذه التحديات ظهرت العديد من الأدوات القانونية التي تساهم في تحقيق الأهداف الجنائية ، وتوفير المعلومات اللازمة للحفاظ على أمن المجتمع ، من بين هذه الأدوات تبرز صحيفة السوابق القضائية كأداة محورية في العديد من الأنظمة القانونية ، تمثل مرآة للسيرة الجزائية للشخص ، و أداة هامة لتمكين القضاة و المحققين والإداريين من الحصول على صورة كاملة وواضحة للماضي الجنائي للفرد ، وبالتالي تُسهم في اتخاذ القرارات القانونية المناسبة في سياق القضايا المستقبلية أو في التعامل مع الأفراد في مجالات مختلفة.

موضوع صحيفة السوابق القضائية يعد من المواضيع الحساسة التي تجمع بين الحقوق الفردية ومتطلبات المجتمع ، إذ دراسة النظام القانوني لهذه صحيفة أو ما يعرف في بعض التشريعات ب "السجل العدلي " يعد من المواضيع ذات الأهمية النظرية والعملية ، لما تطرحه من إشكالات تتصل بحقوق الإنسان من جهة ، وبمتطلبات الأمن العام من جهة أخرى ، كما تتيح الدراسة فرصة لفهم طبيعة هذه الوثيقة ، خاصة في ظل التحولات التي يعرفها العالم على مستوى التقنيات القانونية والرقمية المستخدمة في إدارة المعلومات الجنائية .

تتمحور أسباب اختيار هذا الموضوع بين ما هو ذاتي وعملي، وبين ما يتعلق بكيفية تنظيم هذا السجل ، والجهات المخولة بالاطلاع عليه ، ولأن التطورات الأخيرة في التشريع الجزائري خصوصا فيما يتعلق بمسؤولية الشخص المعنوي ، أبرزت بعدًا جديدًا في هذا الموضوع ، فقد بدا من المهم تسليط الضوء على كيفية تطبيق نفس النظام التقليدي على الكيانات المعنوية ، وما يطرحه ذلك من ثغرات وتحديات ، وإضافة إلى الطابع العملي للموضوع . فإن قلة الدراسات الأكاديمية شكلت

دافعا إضافيا لاختياره ، رغبة في إغناء المكتبة القانونية الوطنية ببحث يلامس الواقع القضائي والإداري بدقة ، إن هذا الموضوع يجمع بين الجوانب النظرية والميدانية ويعكس تفاعل القانون مع واقع المجتمع ، لذلك فإنه يستحق البحث والتحليل المتعمق .

إذ دراسة صحيفة السوابق القضائية قد حظيت باهتمام بعض الباحثين والدارسين ، كلٌ من زاويته الخاصة ، اختلفت في منهجها وأهدافها ، من بين هذه الدراسات نجد كتاب بوقندورة سليمان بعنوان السوابق القضائية وأثرها على الأحكام الجزائية أمام القضاء العادي والعسكري ، وكذا مذكرة تخرج بعنوان النظام القانوني لصحيفة السوابق القضائية ل بليل زوهرة . إذ ركزت الدراسة على الجانب النظري أكثر من العملي وهو ما أعطاها طابعا نظريا مفيدًا .

لا يخلو إعداد هذه المذكرة من بعض الصعوبات والعراقيل التي وجهت خلال مراحل البحث ولعل من أبرزها قلة المراجع المتخصصة التي تتناول الإطار الإجرائي لصحيفة السوابق القضائية ، خاصة في شقها المتعلق بالشخص المعنوي ، الأمر الذي تطلب مضاعفة الجهد والاعتماد على مصادر متفرقة ، كما وجدت صعوبة في الحصول على معلومات دقيقة من الجهات الرسمية نظرًا لطبيعة الموضوع الذي يتصل بالجانب العملي السري .

ولكن رغم البساطة الظاهرية التي تتمتع بها هذه الصحيفة إلا أنها تثير العديد من الإشكالات القانونية والعملية ، لاسيما فيما يتعلق بحدود استخدامها ، وضمانات حماية الحياة الخاصة . لذا طرح التساؤل الآتي : **إلى أي حد تكفل النصوص القانونية الجزائية تنظيم وإدارة صحيفة السوابق القضائية ؟**

من أجل معالجة الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة ، تم الاعتماد على منهجين أساسيين هما المنهج الاستدلالي والوصفي ، وذلك تبعا لطبيعة الموضوع ومتطلبات التحليل القانوني ، فقد تم اعتماد المنهج الاستدلالي كأساس لتحليل الإشكالية المطروحة ، من خلال الانطلاق من النصوص القانونية المنظمة لصحيفة السوابق القضائية ، واستنتاج ما تطرحه من آثار وإجراءات . لاسيما فيما يتعلق بتطبيقها على الشخص المعنوي واستنباط أوجه الاختلاف والتشابه مقارنة بالأشخاص الطبيعيين . أما المنهج الوصفي فقد كان ضروريا في المراحل التمهيدية للموضوع ، حيث تم من خلاله تقديم عرض نظري لمفهوم صحيفة السوابق القضائية .

وتماشيا مع طبيعة الموضوع والأهداف المرجوة من هذه الدراسة ، تم تقسيم البحث إلى فصلين أساسيين للإحاطة بجوانب موضوع ، حيث خُصص الفصل الأول للجانب المفاهيمي تحت عنوان "ماهية صحيفة السوابق القضائية "، إذ تم التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم صحيفة

السوابق القضائية ، أما المبحث الثاني من هذا الفصل فكان بعنوان "الطبيعة القانونية لصحيفة السوابق القضائية ". أما الفصل الثاني فقد خُصص لدراسة الجوانب القانونية والتنظيمية ، بعنوان التنظيم القانوني لصحيفة السوابق القضائية ، تناول المبحث الأول "الجهات المعنية بصحيفة السوابق القضائية "، ثم خُتم الفصل بالمبحث الثاني المُعَنون ب "الإجراءات القانونية المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية ".

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لصحيفة السوابق القضائية

تعد صحيفة السوابق القضائية من الوثائق الهامة والرسمية التي تعكس الوضع القانوني للفرد، تؤثر بشكل مباشر على حقوقه و حرياته. كونها عنصر مهم في تحقيق العدالة الجنائية في العديد من المجالات القانونية والوظيفية. سابقا أثارت هذه الصحيفة إشكالا من ناحية وظيفتها على الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية مما أثر بشكل كبير على كيفية حماية البيانات الشخصية وفرص إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

مع التطور والتعديلات التي طالت المنظومة القضائية وتعزيزا لمبادئ العدالة تم إدراج قواعد حديثة لتنظيم صحيفة السوابق القضائية لا سيما في ظل الإصلاحات القانونية التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين ضرورة الحفاظ على الأمن العام وضمان حقوق الفرد.

بناء على ما سبق، يهدف هذا الفصل إلى دراسة وتوضيح ماهية صحيفة السوابق القضائية من خلال تحديد مفهومها القانوني، طبيعتها، وأنواعها، بالإضافة إلى تحليل عناصرها الأساسية. وذلك بغية تقديم فهم شامل للإطار القانوني وبيان أهميتها في المنظومة القضائية الحديثة.

المبحث الأول: مفهوم صحيفة السوابق القضائية

السوابق القضائية من المصادر المهمة في النظم القانونية لاسيما في الأنظمة التي تأخذ بمبدأ حجية السوابق القضائية، كالأنظمة الأنجلوسكسونية، حيث تشكل الاحكام الصادرة عن المحاكم مرجعا ضروريا في العديد من الإجراءات الإدارية والقضائية، وقد أضفى المشرع الجزائري طابعا رسميا على صحيفة السوابق القضائية ونظمها في قانون الإجراءات الجزائية، مخصصا لها أحكاما خاصة تتعلق بكيفية إعدادها، محتواها، والجهة المختصة بمسكها و تحيينها .

في إطار هذا المبحث، سيتم التطرق إلى مفهوم السوابق القضائية بصورة عامة مع بيان عناصرها، إلى جانب عرض أقسام الصحيفة التي تعد أداة توثيقية تتضمن البيانات المتعلقة بالأحكام الصادرة بحق الأشخاص، وما تحتويه من معلومات تساهم في تكوين فكرة متكاملة عن السجل العدلي للشخص.

المطلب الأول: المقصود بصحيفة السوابق القضائية.

تمثل صحيفة السوابق القضائية سجلا يوثق الأحكام والقرارات الصادرة بحق الأشخاص سواء الطبيعية أو الاعتبارية، إذ تعد مرجعية قضائية من خلال اعطائها صورة واضحة عن البيانات الشخصية والسوابق الإجرامية للمتهم الماثل أمام القضاء فضلا عن كونها أداة حفظ وجمع لتلك الأحكام.

وفي هذا الإطار سيتناول هذا المطلب تعريف صحيفة السوابق القضائية إضافة إلى استعراض العناصر التي تتكون منها هذه الوثيقة والتي تشكل جوهرها القانوني والإجرائي وهذا في الفروع اللاحقة.

الفرع الأول: تعريف صحيفة السوابق القضائية

لتوضيح تعريفها بشكل دقيق من الضروري التطرق إليه من الناحيتين اللغوية والقانونية لضمان فهم أعمق.

أولا: التعريف اللغوي

لفهم مصطلح السوابق القضائية بشكل أوضح، من المفيد أولا الرجوع للمعنى اللغوي لمكوناته، إذ تتكون من ثلاث كلمات، و هم: "صحيفة "،" السوابق " و" القضائية "، وتعرف الصحيفة لغة الورقة المكتوبة، أو ما يكتب فيه ، وقد تطلق على الرسالة ، أو الكتاب ، وقد تستخدم

أيضا بمعنى الكتاب التي تسطر فيه الأخبار أو الوقائع ، كما ورد في قوله تعالى :"صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ ومُوسَى ."[1]

أما السوابق جمع "سابقة " يقصد بها لغة ما تقدم من أمر، أو ما وقع قبل شيء معين في الاستعمال القضائي تشير إلى "السوابق القضائية " أو "السوابق الجنائية "، أي الأفعال الإجرامية التي ارتكبها شخص في الماضي. [2]

أما لفظ القضائية، فهي نسبة الى القضاء، وهو في اللغة الحكم والفصل بين الناس، ويطلق كذلك على السلطة التي تتولى البت في المنازعات وفقا للقانون،[3] وبهذا المعنى، فإن مصطلح القضائية يدل على كل ما يتعلق بعمل القاضي أو جهة القضاء.

ثانيا: التعريف القانوني

رغم أن المشرع لم يضع تعريفا صريحا لصحيفة السوابق القضائية ضمن النصوص القانونية ، إلا أنه يمكن استخلاص مفهومها من خلال طبيعتها ووظيفتها القانونية ، وعليه ، يمكن تعريف صحيفة السوابق القضائية بأنها وثيقة رسمية تعدها الجهات المختصة ، تتضمن سجلا مفصلا للجرائم التي ارتكبها الشخص ، والتي صدر بشأنها أحكام نهائية .تستخدم كأداة هامة في تقدير خطورة المجرم ، وتحديد العقوبة المناسبة ، أو الاستفادة من ظروف التخفيف كما تكتسي أهمية بالغة في عدد من الإجراءات القانونية .

.يعرّف نجيمي جمال صحيفة السوابق القضائية بأنها :"جميع الإدانات النهائية التي تدون في البطاقات تحمل اسم الأفراد المدنيين وهي من صلاحيات وزير العدل عن طريق مصلحة مركزية يديرها قاضي " ،[4] أو مصلحة لصحيفة السوابق القضائية على مستوى كل مجلس قضائي يديرها أمين الضبط للمجلس، تحت إشراف النائب العام .

[1] ـ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب ، الجزء 9، الطبعة الأولى ، دار صادر، 1997، ص192.

[2] ـ محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء 13، د ذ ط ، دار الهداية ، د ذ س ن ، ص 305.

[3] ـ مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، دار الدعوة ، القاهرة، 2004، ص 681.

[4] ـ جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية، على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2016، ص42 .

صحيفة السوابق القضائية هي مستند رسمي يحتوي على تفاصيل تتعلق بالقضايا الجنائية التي تم الحكم فيها ضد شخص معين، وتوضيح ما إذا كان هذا الشخص قد تورط في جرائم سابقة أم لا، إذ تعتبر أداة هامة تستخدمها الجهات القانونية والوظيفية لتحقق من سجل الشخص الجنائي .

إن الوظيفة الأساسية لصحيفة السوابق القضائية لا تتعلق فقط بتوثيق العقوبات والإدانات ، وإنما تتجاوز ذلك إلى كونها وسيلة لضمان الأمن القانوني داخل المجتمع ، من خلال تمكين القضاة والإداريين من اتخاذ قرارات مبنية على معطيات دقيقة ، ما يسهم في تجنب ازدواجية القرارات ، وتقدير خطورة السلوك الإجرامي للفرد . كما أن صحيفة تستخدم كأداة لتطبيق سياسة جنائية عقلانية تراعي ظروف التكرار ، والعود ، وحالة الإدمان ، والأحداث ، مما يجعلها حجر الزاوية في بناء عدالة جنائية فعالة وعادلة في آن واحد .

وتعتبر أيضا من الوسائل القانونية الوقائية ، إذ لا يقتصر دورها على ما بعد ارتكاب الجريمة فقط ، بل تستخدم في مراحل ما قبل التوظيف أو الترشح للمناصب الحساسة أو إبرام الصفقات العمومية ، فبفضل هذه الوثيقة تستطيع الدولة أن تجري نوعا من التصفية القانونية التي تضمن أهلية الأفراد أو الكيانات لشغل المناصب أو التمتع بامتيازات قانونية ، بما يتوافق مع متطلبات الصدق المهني ، وحماية المال العام ، وتعزيز ثقة المواطنين في المرافق العامة .

ويُبين من خلال استقراء ق إ ج ج أنه لا ينبغي اعتبار العقوبات المقيدة في صحيفة السوابق القضائية في حد ذاتها مانعا مطلقاً للتوظيف أو لممارسة النشاطات الاجتماعية أو الاقتصادية ، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك ، أو كان الفعل المحظور المرتكب يمس بطبيعة الوظيفة أو النشاط المراد مزاولته .[1]

رغم الطابع الحساس للصحيفة ، وما تحمله من معلومات جنائية قد تؤثر على تقييم الأفراد إلا أن المشرع الجزائري كرس هذا المبدأ في إطار احترام الحقوق الأساسية للأفراد ، وعلى رأسها الحق في العمل والكرامة ، حيث لا يمكن استخدام صحيفة السوابق القضائية أداة للإقصاء الشامل أو المسبق ، بل يشترط دوماً وجود علاقة مباشرة بين الجريمة المرتكبة والوظيفة أو النشاط المستهدف ، كما في حالة الترشح لمنصب عمومي يرتبط بالمال العام في حال وجود إدانة باختلاس أو رشوة .

[1] ـ انظر المادة 675 مكرر ، الأمر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم حسب آخر تعديل له : الأمر رقم 21 ـ 11 المؤرخ في 25 غشت 2021 ، ص 274 .

كما لا يمكن أن تكون السوابق القضائية حاجزًا أمام ولوج القطاع الخاص أو ممارسة نشاط مهني حر ، طالما أن القانون لم يضع استثناءً صريحاً ، أو لم تصدر الجهات المختصة مقررًا بالمنع على أساس معايير دقيقة فالقانون يشترط دائما أن يكوم المنع مبررًا ، ومبنيا على أسس موضوعية .

وتتجلى أهمية هذا التقييد في ضوء التوجه الحديث للسياسة الجنائية ، التي أصبحت تعطي الأولوية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم ، وتشجع على منحهم فرصًا جديدة للاندماج والمساهمة في المجتمع بدلا من عزلهم .

الفرع الثاني: العناصر المكونة لصحيفة السوابق القضائية

تشكل صحيفة السوابق القضائية جزءا جوهريا في النظام القضائي وبدورها تتكون من عدة عناصر أساسية إذ تشمل البيانات الشخصية لحاملها، إلى جانب تفاصيل القضايا السابقة، بما في ذلك نوع الجريمة، تاريخ الحكم والعقوبة المفروضة، كما تتضمن في بعض الأحيان ملاحظات حول تنفيذ العقوبة.

أولا: الحالة المدنية

يشكل نظام الحالة المدنية جملة من القواعد القانونية التي تنظم حياة الفرد الشخصية منذ ولادته إلى وفاته سواء تعلق الأمر باسمه ولقبه، زواجه وطلاقه، موطنه[2]. تدرج الحالة المدنية ضمن هذه الوثيقة للتعرف على الفرد المتعامل معه وتمييزه عن غير.[1] اذ تعتبر المرجع الأساسي والمصدر الرسمي للهوية القانونية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، تستمد منها البيانات اللازمة للتعريف بالشخص المعني، ويسهم هذا الربط في ضمان صحة ومطابقة المعلومات المدرجة في صحيفة السوابق، ومنع أي خلط بين الأشخاص المتشابهين في الأسماء والبيانات، وقد كرس المشرع هذه العلاقة في نص المادة 648 من ق إ ج ج ، [2] التي تنص على أن البطاقات تحرر على أساس المعلومات المستمدة من الحالة المدنية .

[1] ـ أحمد عبد الرحمن بن سالم، (تنظيم الحالة المدنية في الجزائر على ضوء تعديلات القانون(18\08))، مجلة قضايا معرفية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، العدد 01، المجلد 02 ،2022، ص 111 .

[2] ـالمرجع السابق ، ص 270.

ثانيا: الحكم القضائي

حسب ما جاء في نص المادة الثامنة في فقرتها الأخيرة من القانون يتبين لنا ان الحكم القضائي عبارة عن أحكام وأوامر وقرارات قضائية أي استعمال القاضي لسلطته التقديرية.[1] حيث تعد الركيزة القانونية المباشرة لإعداد صحيفة السوابق، اذ تستخرج منها البيانات المتعلقة بالإدانة، من قبيل رقم وتاريخ الحكم، الجهة القضائية التي أصدرته، طبيعة الجريمة، والعقوبة المقضي بها، وترسل هذه الأحكام إلى مصلحة السوابق القضائية ليتم تسجيلها في الصحيفة الخاصة بالشخص المعني.

نص المشرع الجزائري في نص المادة 618 من ق إ ج ج على أن القسائم مثبت فيها: "أحكام الإدانة الحضورية او أحكام الإدانة الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية او جنحة من أية جهة قضائية بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ "

ثالثا: الجريمة.

تعتبر الجريمة كل فعل أو امتناع غير مشروع يحظره المشرع و يقرر له عقوبة أو تدبير احترازي، يأتيه الشخص عن قصد أو خطأ.[2] وهي بمثابة الأساس الموضوعي لإعداد صحيفة السوابق القضائية، اذ إن الصحيفة لا تنشأ إلا إثر ارتكاب الشخص فعل مجرم قانونا، تثبت إدانته بموجب حكم جزائي نهائي، فكل قيد في صحيفة السوابق يمثل جريمة محددة من حيث الوصف القانوني، والتكييف، وترتبط بها العقوبة المقضي بها .

تدرج الجريمة ضمن صحيفة السوابق القضائية عقب صدور حكم نهائي بالإدانة، ويراعى في إدراج القيد عدة عناصر أساسية، منها التكييف القانوني للجريمة (جناية ، جنحة ،مخالفة)، طبيعتها، تاريخ ارتكابها، وتاريخ صدور الحكم القضائي والعقوبة المقررة، ولا تدرج الجرائم التي لم تُفضِ إلى إدانة، أو التي انتهت بأحكام البراءة أو انقضاء الدعوى، وتبعا لنوع الجريمة وخطورتها، يتم تحديد البطاقة التي تدرج فيه، سواء القسيمة رقم 01 الخاصة بالإدارات العمومية، أو القسيمة رقم 02 المخصصة للسلطات القضائية، أو القسيمة رقم 03 التي تسلم للشخص المعني.

[1] أمينة لرجم، (الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، جامعة الجزائر 1، العدد الثالث، 2019، ص 283.

[2] فريد ناشف، النظرية العامة للجريمة، محاضرة في القانون الجنائي ، ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق، قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02 لونيسي علي ، الجزائر ، 2021 - 2022 ، ص27.

رابعا: العقوبة

تعد العقوبة جزاء يقرره القانون لمرتكب الجريمة و توقع لمصلحة المجتمع الذي اصابه ضررها. [1] اذ لا تدرج أي إدانة ضمن صحيفة السوابق القضائية إلا إذا ترتب عنها حكم جزائي بات يقضي بعقوبة، سواء كانت أصلية، تكميلية، أو تبعية. العقوبات الأصلية هي تلك التي تفرض بشكل رئيسي على الشخص المحكوم عليه نتيجة ارتكابه فعل مجرم ، كالسجن ، الغرامة المالية ،أما العقوبات التبعية فقد كانت تفرض تلقائيا بقوة القانون عند الحكم بعقوبة أصلية تشمل تدابير أمنية مثل الحجر القانوني ، الحرمان من الحقوق الوطنية والسياسية ، ومع ذلك فقد ألغى المشرع الجزائري العقوبات التبعية بموجب القانون 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 وأدمجها في العقوبات التكميلية ، وبالتالي العقوبات التكميلية تشمل تدابير كانت تعتبر سابقا عقوبات تبعية . فالعقوبة تمثل مآل الحكم الذي يصدر عن الجهة القضائية المختصة. كما يذكر أن نوع العقوبة ومدتها يؤثران في كيفية إدراجها في القسائم رقم 1 أو 2 أو3، وفي آثارها القانونية كالمنع من تولي بعض الوظائف أو الترشح للانتخابات.

خامسا : تنفيذ العقوبة

يعتبر تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع عن طريق "إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين "[2] من خلال تكريس مبادئ وقواعد تهدف لإرساء سياسية عقابية ناجحة وفعالة. تعد مرحلة مكملة للحكم القضائي ،اذ إن صحيفة السوابق لا تقتصر على إثبات الإدانة فقط ، بل توثق كذلك طبيعة العقوبة المقضي بها ، نوعها ،ومدتها ، وما إذا كانت قد نُفِذت أو استفيد من تدبير قانوني بشأنها كوقف التنفيذ ،أو العفو ، أو رد الاعتبار

يعد تنفيذ العقوبة عاملا أساسيا في تحيين محتوى الصحيفة وتحديث بياناتها بشكل مستمر ، فالجهة المكلفة بتنفيذ العقوبات ـالنيابة العامة ـ تُعلم مصلحة السوابق بكل تغيير يطرأ على العقوبة بعد صدور الحكم ، من تعديل أو إيقاف تنفيذ . تسهم كذلك في تحديد آثارها القانونية على المعني، سواء من حيث رد الاعتبار أو المنع من بعض الحق

[1] ـ محمد أمين معتوق، فعالية العقوبة الجزائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر ، 2019، ص 04.

[2] ـ محمد فوزي بن عيسى، السياسة العقابية وإعادة الإدماج الاجتماعي في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2014، الجزائر، ص45.

المطلب الثاني: أقسام صحيفة السوابق القضائية.

تتضمن صحيفة السوابق القضائية بيانا مفصلا بالأحكام القضائية النهائية الصادرة بحق أحد الأشخاص، ، اذ تكتسب هذه الصحيفة أهمية بالغة في العمل القضائي والإداري . لما لها من دور في بيان الحالة القانونية للشخص . و تنقسم الصحيفة لعدة قسائم تكمن أهمية هذه الأخيرة في تنظيم المعلومات الجنائية حسب طبيعتها واستخدامها. بما يحقق الدقة في تقديم البيانات عند الحاجة إليها من قبل الجهات المختصة .

وسيتم تناول كل قسيمة على حدة في الفروع التالية، مع بيان مضمونها، ووظيفتها القانونية والإجراءات المتعلقة بها.

الفرع الأول: صحيفة السوابق القضائية رقم 01

تتمثل في تلك القسيمة الداخلية [1] التي تتضمن جميع الأحكام الجزائية الصادرة بحق الشخص، تقوم بإعدادها المحاكم والمجالس وتحفظ على مستوى مصلحة السوابق القضائية.

اذ نصت المادة 624 فشي فقرتها الأخيرة من ق إ ج ج على ان هذه القسيمة تنشأ ما إن يصبح الحكم نهائيا في حالة صدوره حضوريا. أو بعد مدة 15 يوما إذا صدر غيابيا. أما في حالة الأحكام غيابية التي صدرت عن محكمة الجنايات تنشأ حال صدور حكم الإدانة.

ترتب هذه البطاقات هجائيا حسب أسماء المعنيين بالأمر، ووفقا للترتيب الزمني لتواريخ الإدانة أو القرارات القضائية الصادرة بحقهم .[2] حيث يدرج في الصحيفة رقم01 كل:

ـ الأحكام سواء الحضورية أو الغيابية أو أحكام الإدانة الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة من أي جهة قضائية بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ.

ـ أحكام الإدانة الحضورية أو أحكام الإدانة الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة في مادة المخالفات إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد على الحبس لمدة عشرة (10) أيام أو خمسة آلاف (5000) دج غرامة، بما في ذلك الأحكام بوقف التنفيذ.

ـ الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث المجرمين .

[1] ـ زهيرة بليل، النظام القانوني لصحيفة السوابق القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2024، ص15.

[2] ـ انظر المادة 622 ، قانون الإجراءات الجزائية .

ـ القرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية أو من سلطة إدارية إذا ترتب عليها نص على التجريد من الأهليات.

ـ الأحكام المقررة لإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية.

ـ الأحكام المتعلقة بالحرمان من ممارسة الحقوق العائلية.

ـالأحكام الصادرة بعقوبة العمل للنفع العام.

ـ إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأجانب.

ـ الأوامر الجزائية المتعلقة بالغرامات الجزافية المنصوص عليها في هذا القانون.

يتولى أمين الضبط محكمة محل الميلاد أو القاضي المختص بصحيفة السوابق القضائية، فور استلامه قسيمة التعديل المنصوص عليها في المادة 627 من ق إ ج ج تسجيل البيانات اللازمة على القسيمة رقم1 إذ تتضمن:

ـ العفو واستبدال العقوبة بعقوبة أخرى أو تخفيضها.

ـ قرارات إيقاف تنفيذ عقوبة أولى وقرارات إلغائها.

ـ الإشعارات بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أو الإخلال بالتزامات هذه العقوبة وتنفيذ العقوبة الأصلية.

ـ مقررات الإفراج المشروط ومقررات إلغائها.

ـ أحكام وقرارات رد الاعتبار القضائي فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالاعتقال.

ـ القرارات الخاصة بالإبعاد.

ـ القرارات المتعلقة بإلغاء أو إيقاف إجراءات الإبعاد.

ـ مقررات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو مقررات إلغائها. كما يتعين على أمين الضبط ذكر تاريخ انتهاء العقوبة وكذا سداد الغرامة.

يُعَد نسخة ثانية مطابقة من كافة القسائم رقم1 المتضمنة أحكاما بعقوبات سالبة للحرية سواء كانت مع وقف التنفيذ أو بدونه الصادرة في قضايا الجنايات أو الجنح، وتحال هذه النسخة إلى وزارة الداخلية لإحاطتها علما ويجدر بالذكر أنه يحظر تسليم هذه القسيمة إلى أي جهة باستثناء الجهات المنصوص عليها صراحة في أحكام ق إ ج ج .[1]

[1] ـ انظر المادة 629 ، قانون الإجراءات الجزائية .

تحرر القسيمة رقم 01 المثبتة لقرار تأديبي صادر عن سلطة إدارية يترتب عليه فقدان كلي أو جزئي للأهلية أو لقرار بالطرد أو الابعاد صادر عن وزارة الداخلية ، وترسل إلى السجل القضائي المركزي أو إلى السجل القضائي لمحل ميلاد الشخص المعني إذا كان مولودا خارج التراب الوطني ، توجه القسيمة إلى صحيفة السوابق القضائية المركزية ، ويتولى أمين ضبط المجلس القضائي المختص إقليميا ، أو القاضي المكلف بالمصلحة المركزية فور استلامه قسيمة التعديل المحررة وفقا لأحكام المادة 627 من ق إ ج ج ،اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيلها .[1] ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان التحديث الدقيق والفوري للقسيمة، بما يعكس الوضع القانوني الفعلي للمعني.

ويناط تحرير بطاقات وتعديلها وإرسالها، إضافة إلى أمانة ضبط المجالس القضائية والمصلحة المركزية بكل من: [2]

ـ أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت حكم الإدانة إذا كان الأمر متعلقا بالعفو أو باستبدال العقوبة أو تخفيضها.

ـ مديري المؤسسات العقابية يتعلق الأمر بتواريخ انتهاء تنفيذ العقوبات البدنية.

ـ المكلفين بالتحصيل بالجهات القضائية أو بإدارة المالية إذا كان الأمر يتعلق بتسديد الغرامات والمصاريف القضائية.

ـ مديري المؤسسات العقابية فيما يتعلق بتنفيذ الإكراه البدني.

ـ السلطة التي أصدرت تلك القرارات، بالنسبة لقرارات الموقفة لعقوبة أو إلغاء إيقافها.

ـوزير الداخلية بشأن قرارات الإبعاد.

ـ أمين ضبط الجهة القضائية الإدارية بشأن القرارات الصادرة بإلغاء أو إيقاف إجراءات الإبعاد.

ـالنائب العام أو وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية التي أصدرت أحكام أو قرارات رد الاعتبار.

ـ قضاة تطبيق العقوبات بالنسبة لمقررات الإفراج المشروط ومقررات إلغائها ومقررات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ومقررات إلغائها.

ـ أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرارات الخاصة بالقابلية للعذر في قضايا الإفلاس والتصديق على الصلح الواقي من الإفلاس بالنسبة لهذه القرارات.

ـ أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت عقوبة العمل للنفع العام إذا تعلق الأمر بانتهاء تنفيذ هذه العقوبة أو بتنفيذ العقوبة الأصلية.

[1] ـ نورة عصماني، ليندة شافع، رد الاعتبار التجاري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2023، ص 49.

[2] ـ المادة 627، قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني: صحيفة السوابق القضائية رقم 02

تمثل هذه الوثيقة محتوى شامل لجميع القسائم رقم1 المتعلقة بالشخص ذاته، وتعنى المجالس القضائية والمحاكم التابعة لمكان ميلاد المعني بالأمر بإعدادها وإصدارها وفقا للاختصاص الإقليمي.

تسلم هذه القسيمة إلى:

-أعضاء النيابة، قضاة التحقيق، وزير الداخلية، إلى رؤساء المحاكم لضمها إلى قضايا الإفلاس والتسوية القضائية، إلى السلطات العسكرية، بالنسبة للشبان الذين يطلبون الالتحاق بالجيش الوطني الشعبي، إلى مصلحة الرقابة التربوية بالنسبة للقُصر الموضوعين تحت إشرافها، إلى المصالح العامة للدولة التي تتلقى طلبات الالتحاق بالوظائف العامة وعروض المناقصات عن الأشغال العامة أو التوريد للسلطات العامة أو التي تباشر الإجراءات التأديبية أو يطلب إليها التصريح بفتح منشآت تعليمية خاصة.[1]

قبل تحرير القسيمة رقم 02، تقوم مصلحة الحالة المدنية بالتحقق من الهوية الكاملة للشخص المعني. إذا لم يتم العثور على أي بيانات في سجلات الحالة المدنية، يتم تدوين عبارة " لا تنطبق عليه أي شهادة ميلاد ".

أما إذا كانت الجهة المكلفة بتحرير القسيمة رقم 02 لا تملك صلاحية الاطلاع على وثائق الحالة المدنية، فيتم التأشير على القسيمة بعبارة " الهوية غير محققة ".

وفي حال عدم وجود القسيمة رقم 01 ضمن ملف صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالمعني بالأمر، يتم التأشير على القسيمة رقم 02 بعبارة "لا يوجد ".[2]

يتولى أمين الضبط التوقيع على القسيمة عقب تحريرها، اذ يتم التأشير عليها من قبل وكيل الجمهورية لدى المحكمة، أو من النائب العام لدى المجلس القضائي، أو من القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية، ذلك بحسب الجهة المختصة.

ووفقا لما نصت عليه أحكام ق إ ج ج فإن القسيمة رقم 02 لا تتضمن الأحكام أو القرارات الصادرة ضد الأحداث، ولا تلك الصادرة بحق الأشخاص غير المسبوقين قضائيا، إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز ستة (06)أشهر حبسا مع وقف التنفيذ و/ أو غرامة مالية لا تتعدى خمسين ألف (50,000) دينار جزائري ،و ذلك ما لم تكن هذه البيانات موجهة بشكل حصري إلى القضاة دون غيرهم من السلطة أو الإدارة أخرى .[3]هذا التوجه يهدف إلى حماية الخصوصية القانونية للأفراد الذين يرتكبون جرائم جسيمة ، ويعكس التوازن بين حق المجتمع في معرفة القرارات القضائية وحق الأفراد في الحفاظ على سمعتهم القانونية .

[1] -انظر المادة 630، قانون الإجراءات الجزائية .
[2] - انظر المادة 263 ، قانون الإجراءات الجزائية .
[3] - انظر المادة 630 ، قانون الإجراءات الجزائية .

يحق لكل شخص الاطلاع على البيانات الواردة في القسيمة رقم 02 من صحيفة سوابقه القضائية، شريطة أن يتقدم بطلب رسمي يوجه الى احدى الجهات القضائية المختصة، وهي إما النائب العام لدى مجلس القضاء، أو وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا أو القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بوزارة العدل ، وذلك في الحالات التي يكون فيها المعني مولودا خارج التراب الوطني .[1] ويأتي هذا الحق في إطار احترام الشفافية القضائية وحق الفرد في معرفة المعطيات المتعلقة بشخصه . غير أن المشرع الجزائري، حرصا على سرية هذه المعطيات وحمايتها من أي استغلال غير مشروع، قد قيد هذا الحق بعدم تسليم نسخة مادية من القسيمة رقم 02 إلى الشخص المعني، مهما كانت الجهة التي وجه إليها الطلب، حيث تقتصر الاستفادة من البيانات على الاطلاع دون الحيازة، وذلك حفاظا على الطابع السري لمحتويات هذه القسيمة.

الفرع الثالث: صحيفة السوابق القضائية رقم 03

تتضمن هذه الوثيقة الأحكام القضائية التي لم تمح بعد، أي تلك التي لا تزال مدرجة في السجل العدلي، دون أن تشمل الأحكام التي لم يعد لها أثر قانوني بسبب تقادمها أو صدور حكم برد الاعتبار لصالح المحكوم عليه،[2] ويقصد بذلك أن الوثيقة تعكس الأحكام السارية التي لم تمح بموجب الإجراءات القانونية، مثل التقادم الذي يسقط آثار الحكم بمرور مدة زمنية محددة دون ارتكاب المحكوم عليه جرم جديد، أو برد الاعتبار الذي يعيد للشخص مكانته القانونية والاجتماعية وبدوره يزيل آثار الحكم السابق من السجل القضائي.

تهدف إلى تمكين الفرد من الاطلاع على وضعه القانوني الجنائي الشخصي، أو بغرض التوظيف، والدراسة أو إجراءات أخرى تتطلب إثبات خلو سجل المعني من السوابق، إذ تعتبر الأكثر طلبا واستعمالا من قبل المواطنين والإدارات.

بموجب المادة 632 من ق إ ج ج تتضمن القسيمة رقم 3 فقط على العقوبات الجنائية أو الجنحية النهائية التي لم يرد فيها رد الاعتبار أو لم تمح **أي** العقوبات السالبة للحرية التي تكون نافذة وكذا المتعلقة بجنح أما بالنسبة للعقوبات المتعلقة بالمخالفات البسيطة والمعلومات الخاصة بالأحداث لا يتم ذكرها ضمن هذه الوثيقة.

تعد القسيمة رقم 03 من السجل القضائي وثيقة ذات طابع سري رسمي ومقيد، لا يجوز طلبها أو الاطلاع على محتواها إلا من قبل الشخص المعني بها دون سواه، ويلزم القانون في هذا الإطار، بضرورة التحقق الدقيق من هوية مقدم الطلب باستخدام وثائق رسمية تثبت صفته الشخصية، وذلك لضمان حماية المعلومات المدرجة ضمنها، والتي تمس الجوانب القانونية والمهنية للفرد.

[1] ـ انظر المادة 630 مكرر، قانون الإجراءات الجزائية .
[2] ـ انظر المادة 632، قانون الإجراءات الجزائية .

لا تسلم هذه إلى أي طرف ثالث إلا بموجب وكالة خاصة، [1] تتضمن تفويضا صريحا مباشرا يجيز للغير تمثيل الشخص الأصلي في هذا الإجراء. ويهدف هذا التقييد إلى حماية البيانات ذات الصلة بالحالة الجزائية للأفراد ومنع تداولها دون وجه حق، نظرا لما تحمله هذه الوثيقة من بيانات قد تؤثر على الوضعية القانونية والاجتماعية لصاحبها.

لذا تلتزم الجهات المختصة بإحاطة عملية تسليم القسيمة بضوابط قانونية صارمة، تعكس احترام مبدأ حماية الحياة الخاصة وضمان عدم المساس بالكرامة الشخصية أو التعرض لأي ضرر اجتماعي أو مهني ناتج عن إفشاء بيانات قضائية لم يعد من المشروع تداولها خارج الإطار القانوني المحدد. أما في حالة ما إذا كان الشخص متواجد بالخارج تسلم له عبر مركز دبلوماسي أو قنصلي . [2]

أصبح من الممكن، في إطار التحول الرقمي الذي يشهده القطاع القضائي، استخراج القسيمة رقم 03 ب إلكترونيا [3] وذلك عبر البوابة الرسمية المخصصة دون الحاجة للتنقل الشخصي للجهات القضائية المختصة، ويعد هذا الاجراء خطوة مهمة في سبيل تبسيط الإجراءات القضائية .

الفرع الرابع: قسيمة السوابق بالنسبة للأحداث

تعد صحيفة السوابق بالنسبة للأحداث في القانون الجزائري وثيقة رسمية ، تتضمن المعلومات المتعلقة بالأحكام أو التدابير القضائية الصادرة بحق الحدث ، عن ارتكابهم أفعالا تجرم قانونا ، وذلك قبل بلوغهم سن الرشد المحدد ب 18سنة وفقا لأحكام المادة الثانية من القانون 15-12المؤرخ في 15يوليو 2015،المتعلق بحماية الطفل ،[4] ويتميز هذا النوع من القسائم بحماية خاصة وإجراءات مشددة فيما يتعلق بالحصول عليها واستعمالها ،اذ أن المشرع الجزائري حرص على وضع قواعد خاصة بهذا النوع من الصحف تماشيا مع المبادئ العامة لحماية الحدث وضمان العدالة الإصلاحية .

قد نظم المشرع هذه المسألة في إطار قانون حماية الطفل رقم 15-12حيث نص في مواده على ضرورة مراعاة خصوصية الحدث وعدم معاملته معاملة البالغ، سواء من حيث الإجراءات أو الآثار المترتبة على الحكم القضائي. وخاصة ما نصت عليه المادة 15من ذات القانون، [5]يشار إلى أن هذه القسيمة تختلف تماما عن صحيفة السوابق الخاصة بالبالغين، غالبا ما تكون غير علنية ولا يفصح عن مضمونها إلا لجهات قضائية مختصة .أو الإدارات العمومية المخولة

[1] ـ انظر المادة 633 ، قانون الإجراءات الجزائية .

[2] ـ https :// courdemascara .mjustice .dz ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 13 أفريل 2025 ، على الساعة 23:33 .

[3] ـ انظر المادة 633 ، قانون الإجراءات الجزائية .

[4] ـ انظر المادة 02 ، القانون 15-12 المؤرخ في 15يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر، العدد 39، الصادرة 29 يوليو 2015، ص10.

[5] ـ انظر المادة 15، قانون حماية الطفل ، ص13.

قانونا، عند الضرورة، في إطار إجراءات محددة، وذلك حفاظا على سرية سجل القصر وضمانا بعدم المساس بمستقبله القانوني والمهني.

تتمتع قسيمة السوابق القضائية الخاصة بالأحداث بخصوصية قانونية بالغة تميزها عن مثيلاتها الخاصة بالراشدين، وذلك في إطار احترام حقوق الطفل ومبدأ إعادة الإدماج الاجتماعي. فالحدث بحكم سنه وعدم اكتمال نضجه العقلي والسلوكي، يعامل على أساس كونه في طور التكوين، لا كشخص مجرم ما يستدعي التعامل مع سجله القضائي بحذر وسرية، ولهذا فإن الأحكام الصادرة ضد الأحداث لا تدرج في القسيمة رقم 03 التي تمنح لصاحبها أو تطلب لأغراض التوظيف أو الدراسة، كما أن القسيمة رقم 01 التي تحتوي على جميع الأحكام تحفظ على مستوى مصلحة السجل القضائي ولا تستعمل إلا من طرف الجهات القضائية المختصة، عند الضرورة القصوى فقط.

يتم تنظيم هذه القسيمة على مستوى مصلحة السوابق القضائية التابعة لوزارة العدل، بعد صدور حكم أو تدبير قضائي ضد الحدث، تقوم أمانة الضبط المختصة بتسجيله في قاعدة بيانات خاصة ضمن السجل القضائي، مع الحرص على الفصل بين ملفات الأحداث وملفات البالغين، ويذكر أن الأحكام لا تدرج إلا ضمن القسيمة رقم 01، بينما تستثنى تماما من القسيمتين رقم 02 و03، [1]حماية للطفل من تبعات قانونية قد تؤثر سلبا على مستقبله الدراسي أو المهني. ويخضع سجل الأحداث لتحيين مستمر، فالسجل الخاص بالأحداث لا يحتفظ به بصفة دائمة بل يمكن شطبه بعد مرور آجال محددة.[2] حيث يتم تحديث البيانات عند صدور قرارات بإعادة التأهيل أو العفو، ذلك بناء على إشعارات تصدرها الجهات المختصة وترسل إلى مصلحة السوابق القضائية التي تتولى بدورها إدخال التعديلات بدقة وسرية. يقتصر الاطلاع على هذه القسائم على السلطة القضائية مثل قضاة الأحداث والنيابة العامة، كما يصرح لبعض الجهات مثل مصالح الأمن أو مؤسسات إعادة التربية بالاطلاع عليها في إطار مهامها القانونية.

الفرع الخامس: صحيفة الإدمان على المواد الكحولية والمخدرات

تعد هذه صحيفة بمثابة بيان مفصل يدرج فيه مجمل العقوبات الجزائية التي سبق أن صدرت ضد الشخص المعني،[3] في قضايا تتعلق بتعاطي أو إدمان المواد الكحولية أو المؤثرات العقلية.

أولى المشرع عناية خاصة لمسألة الإدمان على المواد الكحولية والمخدرات، لما لها من انعكاسات خطيرة على النظام العام والأمن الصحي، وذلك من خلال تنظيم صحيفة الإدمان ضمن

[1] ـ انظر المادة 630، قانون الإجراءات الجزائية .
[2] ـ زينب بن عمر، السجل العدلي في التشريع الجزائري ودوره في إثبات السوابق القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر ،2020 -2021، ص35.
[3] ـ انظر المادة 674، قانون الإجراءات الجزائية .

المواد من 666 إلى 675 من ق إ ج ج . تتناول هذه المواد آليات تحرير هذه الصحيفة، حيث أوكل المشرع لأمانة ضبط كل مجلس قضائي والمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية مهمة إعدادها، بالاعتماد على الأحكام النهائية التي تصدرها المحاكم ولم يمحها رد الاعتبار. بالإضافة إلى البيانات الشخصية للمعني.

كما تحدد هذه المواد بدقة الجهات المخولة لها تَسلُّم صحيفة الإدمان على المواد الكحولية والمخدرات على سبيل الحصر المعني بالأمر، القضاة، وزير الدفاع الوطني، وزير الداخلية. بما يضمن عدم الاطلاع عليها من غير الجهات المختصة.

الفرع السادس: صحيفة مخالفات المرور

نظم ق إ ج ج بموجب المواد من 655 إلى 665 صحيفة خاصة بمخالفات المرور تقيد فيها جميع العقوبات المتعلقة بالشخص ، اذا تتولى أمانة الضبط على مستوى كل مجلس قضائي وكذا المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية التابعة لوزارة العدل ، مسك صحيفة خاصة تعنى بمخالفات المرور ، تسجل فيها الغرامات المتعلقة بمخالفات قانون المرور .وكذلك باستقبال البطاقات المتعلقة بمخالفات المرور ، المنصوص عليها في ق إ ج ج ، [1]وذلك بالنسبة للأشخاص المولودين في دائرة اختصاصه الإقليمي ، وتدرج هذه البطاقات ضمن صحيفة مخالفات المرور الخاصة بكل شخص ، بهدف ضمان تتبع دقيق للمخالفات التي يرتكبها الأفراد ، وفقا لآلية تنظيمية محكمة تساهم في تحقيق الانضباط في مجال المرور وتسهيل عملية مراقبة حالات العود .

[1] ـ انظر المادة 657، قانون الإجراءات الجزائية .

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لصحيفة السوابق القانونية

صحيفة السوابق القضائية وثيقة قانونية ذات أهمية بالغة في ميدان العدالة الجنائية والإدارية، إذ تجسد السجل الجنائي للشخص وتكشف عن تاريخه القضائي، وما إذا كان قد صدر بحقه أحكام جزائية أو جنحية سابقة، سواء تعلق الأمر بتحديد مسؤوليتهم الجزائية أو بمدى أهليتهم لمزاولة أنشطة معينة.

تتجلى الطبيعة القانونية لصحيفة السوابق القضائية الصادرة في كونها أداة لتجميع البيانات القضائية الصادرة بحق شخص معين، تختلف من حيث آثارها القانونية بين الشخص الطبيعي الذي يقصده به الإنسان باعتباره فرد له شخصية قانونية، وبين الشخص المعنوي من شركات وجمعيات ومؤسسات تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن ممثليها.

وفي هذا السياق سيتناول هذا المبحث صحيفة السوابق بالنسبة للشخص الطبيعي من خلال تعريفها وبيان أقسامها تليها طبيعتها القانونية بالنسبة للشخص المعنوي في المطالب اللاحقة.

المطلب الأول: صحيفة السوابق القضائية للشخص الطبيعي

يعد الشخص الطبيعي أحد المفاهيم المحورية في النظرية العامة للقانون، اذ يمثل نقطة الانطلاق لفهم النظام القانوني الذي ينظم العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع. فالشخص الطبيعي هو الإنسان بصفته كيانا قانونيا قابلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، أي ما يعرف بالشخصية القانونية.

تبدأ هذه الشخصية القانونية بمجرد ولادة الإنسان حيا، وتستمر إلى غاية وفاته،[1] حيث تترتب عليها آثار قانونية متعددة، وفي هذا الإطار تظهر صحيفة السوابق القضائية كوثيقة مهمة ترتبط ارتباطا وثيقا بالشخص الطبيعي، اذ لا يمكن تصور وجودها إلا بوجود هذا الأخير، باعتباره محور المسؤولية الجزائية وأساس قيامها .فالشخص الطبيعي هو الكيان القانوني الذي تسند إليه الأحكام الجزائية عند ارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون ، وتدرج هذه الأحكام ضمن صحيفة السوابق القضائية التي تعد مستخرجا رسميا من السجل العدلي ، يتضمن السوابق التي ثبتت مسؤوليته الجزائية بشأنها بحكم قضائي نهائي .

[1] - انظر المادة 25 ، قانون رقم 07 - 05 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو 2007 ، يعدل ويتمم الأمر 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ، ج ر، العدد 31، بتاريخ 13 مايو 2007 ، ص 03 .

نظرا لما تكتسبه هذه الصحيفة من أهمية بالغة في حياة الشخص الطبيعي، سواء من حيث التأثير على وضعيته القانونية أمام القضاء ، أو انعكاساتها على مركز قانونية، أو من حيث نطاق حقوقه المدنية والسياسية ،كان من الضروري التطرق إلى هذا الموضوع ضمن مطلب مستقل، وعليه ، سيتم تخصيص الفرع الأول لتعريف صحيفة السوابق القضائية للشخص الطبيعي، في حين خصص الفرع الثاني لأقسام صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي كما نظمها المشرع، من خلال عرض تصنيفاتها المختلفة، وكذا الجهات المخول لها بسحبها ، وذلك قصد الإحاطة بجوانبها الإجرائية والتنظيمية .

الفرع الأول: تعريف صحيفة السوابق القضائية للشخص الطبيعي

صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين أداة قانونية تهدف إلى جمع وتوثيق الإدانات الجزائية النهائية الصادرة بحقهم، حيث تحرر في شكل بطاقات أو قسائم فردية، في مصلحة مخصصة للسوابق القضائية، يشرف على تسييرها أمين ضبط تابع للمجلس، وذلك تحت إشراف النائب العام.

حيث نصت المادة 619 من ق إ ج ج في فقرتها الثانية "تختص هذه المصلحة بمسك صحيفة السوابق القضائية لجميع الأشخاص المولودين بدائرة ذلك المجلس "، وكذلك صحيفة السوابق الخاصة بالأشخاص المولودين خارج الإقليم بالإضافة للأشخاص المعنوية وما يتعلق بإمساك صحيفتهم وتحيينها.

كما تعرف صحيفة السوابق القضائية بأنها قاعدة بيانات رسمية تتضمن مجموعة من البطاقات أو القسائم التي تدون فيها جميع الإدانات الجزائية النهائية الصادرة بحق الأشخاص الطبيعيين المدنيين،[1] وتعد هذه الصحيفة وثيقة معتمدة، تخضع عملية مسك هذا السجل وإدارته لإشراف وزارة العدل، وذلك من خلال مصلحة مركزية مختصة يشرف عليها قاضٍ، بما يضمن الدقة والسرية في تداول المعلومات المتعلقة بالمحكومِ عليهم.

الفرع الثاني: أقسام صحيفة السوابق القضائية للشخص الطبيعي

نظم المشرع صحيفة السوابق من خلال تقسيمها إلى بطاقات، يختلف محتواها ومجال الاطلاع عليها تبعا للغرض منها والجهة المخولة باستعمالها، ومن هذا المنطلق سيتم في هذا الفرع استعراض أقسام صحيفة السوابق القضائية، والتمييز بين وظائف كل منها، والجهات المختصة بالاطلاع عليها أو تسليمها.

[1] إيمان لبيك، صحيفة السوابق القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي ـ تبسة ـ الجزائر، 2020- 2021، ص16.

أولا: صحيفة السوابق القضائية رقم 01

تتألف صحيفة السوابق القضائية من مجموعة من القسائم التي تحرر لكل شخص طبيعي وتصنف بحسب نوع المعلومات والقرارات القضائية التي تحتويها. من بين هذه القسائم نجد القسيمة رقم 01التي تحرر بشكل مستقل عن كل حكم جزائي بالإدانة أو قرار أو أمر جزائي ،[1] يقوم بتحريرها أمين ضبط الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى .و تدرج ضمن ملف خاص إلى أن تزول آثارها القانونية .

وتسحب القسيمة رقم 01 من هذا الملف وتتلف في حالات خاصة:[2]

ـ وفاة صاحب القسيمة.

ـ زوال أثر الإدانة المذكورة في القسيمة رقم 01 زوالا تاما نتيجة عفو عام.

ـ صدور حكم يقضي بتصحيح صحيفة السوابق، وفي هذه الحالة يجرى سحب القسيمة بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.

ـ قيام المحكوم عليه غيابيا بالطعن بطريق المعارضة أو الاستئناف أو المحكوم عليه حضوريا اعتباريا بالاستئناف أو الطعن بالنقض أو إلغاء المحكمة العليا، في هذه الحالة يجرى السحب بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المقضي بإلغائه.

ـقضاء قسم الأحداث بإلغاء القسيمة رقم 01 تطبيقا لأحكام القانون المتعلق بحماية الطفل، ويجرى السحب بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم.

ـ إلغاء القاضي الغرامة الجزافية تطبيقا للمادة 392 مكرر من هذا القانون، ويجرى السحب بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الأمر.

وتتم عملية السحب من قبل أمين ضبط المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة التي يقع في دائرتها مكان ميلاد الشخص، أو من قبل القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية. كما تسحب القسيمة أيضا في حالة تقديم المتهم المحكوم عليه غيابيا لمعارضةٍ وحضوره جلسة الاستئناف،[3] مما يؤدي إلى إعادة الإجراءات بشأن الحكم السابق، ويترتب عنه إلغاء الأثر القانوني للقسيمة السابقة.

[1] ـ انظر المادة 618، قانون الإجراءات الجزائية .
[2] ـ انظر المادة 628 ، قانون الاجراءات الجزائية .
[3] ـ انظر المادة 628 ، .قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا: صحيفة السوابق القضائية رقم 02

تتضمن هذه القسيمة ملخصا عن الإدانات والعقوبات الجزائية النهائية، كما تظهر طبيعة الجريمة المرتكبة، وتاريخ صدور الحكم والجهة القضائية التي أصدرته. لا تسلم هذه القسيمة إلى الأشخاص الطبيعيين المعنيين، بل ترسل حصريا إلى الجهات المخولة قانونا بطلبها والاطلاع عليها وهذا وفقا لمبدأ سرية البيانات الجزائية وخصوصية الأفراد.

يتم تحيين القسيمة رقم 02 تلقائيا استناداً إلى التعديلات التي تطرأ على القسيمة رقم 01 إما بسبب الوفاة، العفو العام، إعادة الإجراءات، أو تصحيح الحالة الجزائية يستتبع سحب وتعديل محتوى القسيمة رقم 02. كما تشطب منها الإدانة إذا ما زال أثرها القانوني نتيجة رد الاعتبار بقوة القانون أو حكم قضائي.

ثالثا: صحيفة السوابق القضائية رقم 03

القسيمة رقم 03 الوثيقة التي على خلاف باقي القسائم يمكن أن تسلم مباشرة إلى الشخص المعني، أو لوكيله القانوني بالتوكيل الخاص ، بناء على طلبه إذ تتضمن فقط الإدانات الجزائية التي لا يزال آثارها القانونية قائمة ولم يتم محوها بعد .تستخدم في إطار المعاملات الإدارية أو التوظيف التي تتطلب إثبات خلو ملف الشخص من السوابق القضائية ،وكذا من قبل السفارات والقنصليات في إجراءات الهجرة أو طلب التأشيرة .

يمكن لأي شخص طبيعي أن يطلب استخراج القسيمة رقم 03 من المحكمة أو المجلس القضائي لدائرة محل ميلاد، أو عبر القنصليات في حالة الإقامة خارج الإقليم، ونظرا لعصرنة العدالة صار من الممكن طلبها إلكترونيا غبر المنصة المخصصة لوزارة العدل . [1]

وفي هذا الإطار ، وبالرغم من أن القسيمة رقم 03 تسلم بناءً على طلب المعني بالأمر أو من يخول له قانوناً إلا أن هذه العملية لا تتم بصورة مطلقة ، إذ ترد بعض الموانع القانونية التي تقيد إمكانية تسليمها في حالات معينة ، ما يفرض التطرق إلى هذه الموانع التي تضمن حماية المعطيات الشخصية وتحافظ على سرية المعلومات :

ـ انعدام الصفة القانونية في مقدم الطلب أي في حالة ما إذا لم يكن الشخص المعني هو نفسه مقدم الطلب أو لم يكن بحوزته توكيل قانوني .

[1] ـ انظر المادة 633 ، قانون الإجراءات الجزائية .

ـ وجود مانع قضائي ، في بعض الحالات قدر تصدر جهة قضائية أمرًا بعدم تسليم الصحيفة إذا كان في ذلك تأثير على سرية التحقيق القضائي أو حماية للشخص المعني .

ـ الحدث أو القاصر دون حضور الولي الشرعي .

ـ طلب موجه لجهة غير مختصة ، كتقديم الطلب لمحكمة غير مختصة إقليميا (غير مطابقة لمكان الميلاد).

ـ طلب مزدوج أو متكرر بطريقة غير قانونية، فتقديم عدة طلبات متزامنة بشكل مخالف للقانون أو للإجراءات الإدارية قد يؤدي إلى رفض مؤقت

تجدر الإشارة إلى أن العقوبات الصادرة بحق الشخص تفقد أثرها في القسيمتين رقم 02 و03 بمجرد استفادته من رد الاعتبار. [1] سواء كان قضائيا أو قانونيا، اذ يترتب على هذا الإجراء محو الحكم نهائيا من سجل المعني، ويلاحظ أن القسيمة رقم 03 لا تتضمن أي إشارة إلى العقوبة بعد رد الاعتبار، نظرا لكونها تسلم حصريا للشخص المعني بالأمر، وغالبا ما تستخدم ضمن الملفات المطلوبة في إجراءات التوظيف أو الترشح للمناصب، مما يبرز حجب المعلومات التي قد تخل بفرصه الاجتماعية والمهنية، على عكس ذلك، فإن القسيمة رقم 02 رغم تأثرها أيضا برد الاعتبار، إلا أن نطاق تداولها محدود بإدارات معينة ، مما يجعل آثار الحكم تظهر فيها بشكل مختلف بحسب طبيعة الجهة الطالبة والغرض من الطلب.

وبموجب أحكام ق ع تتم معاقبة كل شخص تحصل على صحيفة السوابق القضائية ، باسم الغير وذلك بانتحاله اسما كاذبا أو صفة كاذبة .[2]

المطلب الثاني: صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي

مع تطور المفاهيم القانونية وتوسع رقعة الجرائم الاقتصادية والتجارية ، لم يعد من الممكن حصر المسؤولية الجزائية في نطاق الأشخاص الطبيعيين فقط بل أصبح من الضروري مساءلة الأشخاص المعنويين عن الأفعال الإجرامية التي ترتكب باسمهم أو لحسابهم أو ضمن إطار نشاطهم ، خصوصا في ظل تنامي ظواهر الفساد والاحتيال المؤسساتي ، وفي هذا السياق برزت الحاجة إلى إدراج الأشخاص المعنويين ضمن النظام القانوني لصحيفة السوابق القضائية . باعتبارهم أطراف

[1] ـ مهدي براهمي ، محمد أمين بوزيد ، نظام رد الاعتبار الجنائي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2021-2022، ص 54.

[2] ـ انظر المادة 248 ، قانون رقم 16 ـ 02 مؤرخ في 14رمضان عام 1437الموافق ل 19 يونيو سنة 2016 ، يتمم الأمر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966والمتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، العدد 37 ، بتاريخ 22 يونيو 2016 ، ص04 .

فاعلة في المعاملات الاقتصادية والاجتماعية قد ينجم عن نشاطهم ضرر جسيم للمجتمع ، تماما كما هو الحال مع الأشخاص الطبيعيين . فالشخص المعنوي على الرغم من كونه كيانًا قانونيًا غير ملموس ، إلا أنه يتمتع بكيان مستقل ، ويمارس نشاطاً يُمكن أن ينتج عنه أفعال مجرمة ، سواء من خلال قرارات مسيريه أو إهمال أنظمته الداخلية .

يعد الشخص المعنوي كيانا قانونيا يعترف له بالشخصية القانونية، التي تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ويشمل الأشخاص المعنويين كلا من الهيئات العامة، المؤسسات، الشركات، الجمعيات والنقابات، وغيرها من الكيانات المؤطرة والمنظمة قانونا.

في إطار التطرق لصحيفة السوابق القضائية، يخصص هذا المطلب لتسليط الضوء على الصحيفة الخاصة بالشخص المعنوي، باعتبار أن هذا الأخير محل المساءلة الجزائية في العديد من التشريعات من بينها التشريع الجزائري، متى ثبتت مسؤوليته عن أفعال مجرمة يعاقب عليها القانون. وفي السياق سيقدم تعريف لهذه الصحيفة مع التطرق إلى مختلف الأقسام التي تتكون منها في الفروع التالية.

الفرع الأول: تعريف صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي.

لم يعد اسناد المسؤولية الجزائية حكرا على الأشخاص الطبيعيين فقط، بل توسع نطاقها ليشمل أيضا الأشخاص المعنويين، و بغرض مطابقة ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات، واستكمالا لسياسة الجنائية المتبعة من طرف المشرع الجزائري، والتوجهات الحديثة التي تقر بمسؤولية الشخص المعنوي عن الأفعال المجرمة التي ترتكب باسمه أو لحسابه أو في إطار نشاطه، عملا على إحداث المساواة بين الشخص الطبيعي والمعنوي أمام القانون، تم استحداث صحيفة سوابق قضائية للشخص المعنوي .

تعد صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي أداة قانونية حديثة في التشريع الجزائري ، تهدف إلى تعزيز الشفافية و المساءلة في القطاع الاقتصادي والتجاري ، وتم استحداثها بموجب التعديلات التي أُدخلت على ق إ ج ج . إذ ينص بموجب أحكامه على أن صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي هي بيان كامل عن مجموع العقوبات والجزاءات الصادرة التي وقعت ضد الكيانات القانونية والتي يمحها رد الاعتبار،[1] بمعنى هي وثيقة رسمية تصدرها جهة مختصة، تتضمن البيان الإجمالي للأحكام الجزائية النهائية المقضي بها ضد الشخص المعنوي، وفقا لما تقضي به التشريعات

[1] ـ انظر المادة 650 ، قانون الإجراءات الجزائية .

الوطنية، لاسيما في إطار مسؤولية الأشخاص المعنويين عن الأفعال الإجرامية المرتكبة من قبل مسيريهم لحسابهم.

ومن هذا المنطلق تعد صحيفة السوابق المخصصة للأشخاص المعنويين وثيقة ضرورية لتعزيز مبدأ الشفافية في الحياة الاقتصادية ، وهي تجسيد للتوجه الحديث نحو تكريس المساءلة القانونية الشاملة الذي لا يستثني أي فاعل قانوني من الرقابة القضائية ، بغض النظر عن طبيعته . وتتمثل أهميتها في كونها توفر سجلا عدليا خاصًا بكل كيان معنوي ، يُمَكن السلطات المختصة من تقييم سوابقه ، خاصة عند منحه صفقات عمومية أو تراخيص قانونية أو تجارية . كما تَبرز الصحيفة كآلية رقابية تسمح بكشف التلاعبات أو الانتهاكات السابقة التي قد تضعف من مصداقية المؤسسة أو الشركة تجاه الشركاء أو الدولة .

وبالتالي فإن إدماج الشخص المعنوي ضمن منظومة صحيفة السوابق القضائية لا يعكس فقط تطورًا في المفاهيم القانونية ، بل يشكل كذلك ضرورة عملية تتماشى مع طبيعة التحديات الاقتصادية والقانونية المعاصرة ، ويعكس حرص المشرع الجزائري على بناء منظومة عدالة متوازنة وفعالة تشمل جميع الفاعلين القانونيين دون تمييز .

"تختص صحيفة السوابق لأشخاص المعنوية المنشأة بوزارة العدل بتركيز البطاقات التي نصت عليها المادة 647 من قانون 18-06 و المعدل والمتمم لأمر 66-155 والخاصة بالعقوبات و الجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية ضد الأشخاص المعنويين."[1] باستقراء نص المادة يتبين ان الصحيفة بالنسبة للشخص المعنوي هي عبارة عن بطاقة، حيث كل عقوبة أو جزاء محلا لبطاقة مستقلة. اذ يتولى أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار مهمة تحريرها :[2]

- كل حكم أو قرار بعقوبة جزائية صادر حضوريا أو غيابيا غير مطعون فيه بالمعارضة .
- أحكام أو قرارات إشهار الإفلاس أو التسوية القضائية .
- الجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية غير الجزائية .

إن من أبرز ملامح التنظيم القانوني لصحيفة السوابق القضائية الخاصة بالأشخاص المعنويين في التشريع الجزائري ، هو ما نصت عليه المادة 647 من ق إ ج ج من أن نموذج بطاقات صحيفة

[1] المادة 646، قانون الإجراءات الجزائية .
[2] انظر المادة 647 ، قانون الإجراءات الجزائية .

السوابق القضائية يحدد بقرار صادر عن وزير العدل ، [1]وذلك في إطار السعي إلى توحيد الشكل والمضمون لهذه الوثائق عبر التراب الوطني ويعد هذا التنظيم بمثابة ضمانة إجرائية أساسية ، يراد بها ضبط الإطار الشكلي والضمني لبطاقات السوابق القضائية الخاصة بالأشخاص المعنويين .

وإضافة إلى ذلك ، يراعى في إعداد هذه النموذج ما تقتضيه سرية المعطيات القانونية ، الوضوح في الصياغة سهولة الاستعمال الإداري والقضائي ، مع ضمان إمكانية إدراج تعديلات لاحقة (رد الاعتبار أو العفو ...) ضمن ذات البطاقة دون الحاجة إلى تحريرها من جديد .

يشكل تصحيح البيانات الواردة في صحيفة السوابق القضائية أحد الضمانات القانونية الأساسية التي أقرها المشرع الجزائري لصون دقة المعطيات المسجلة في هذا السجل ، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأشخاص المعنويين الذين قد يترتب عن أي خطأ في قيد معلوماتهم آثار قانونية وإدارية ومالية بالغة . وبالرجوع إلى ق إ ج ج ، ووفقا لأحكامه التي قد نظمت بصورة دقيقة الإجراءات الواجب اتباعها لتصحيح الأخطاء الواردة في صحيفة السوابق القضائية ،[2] حيث منح الحق لكل ذي مصلحة ، سواء كان طبيعيا أو معنويا ، في تقديم طلب تصحيح إلى الجهة القضائية المختصة ، كلما ثبت وجود بيانات غير دقيقة أو تم إدراج حكم قضائي بطريق الخطأ أو دون استيفاء شروطه الشكلية أو الموضوعية ، يهدف هذا الإجراء إلى ضمان احترام المبادئ الدستورية المتعلقة بقرينة البراءة ، وذلك من خلال آلية قانونية فعالة تتيح للممثل القانوني للشخص المعنوي أن يتقدم بطلب مكتوب مرفق بالمستندات الداعمة ، إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الشخص المعنوي أو التي أُدرج بها الحكم موضوع التصحيح ، وتحال هذه الطلبات بعد دراستها إلى النائب العام أو الجهة القضائية المعنية للنظر فيها ، واتخاذ قرار بشأن التصحيح ، سواء بالحذف أو التعديل أو الإدراج من جديد في حال ثبت الخطأ أو وجود مخالفة للإجراءات الشكلية ن خصوصا إذا تعلق الأمر بإدراج حكم سبق أن ألغته جهة قضائية عليا، رد الاعتبار ، أو العفو عنه .

كما يمكن للنيابة العامة ، بصفتها الجهة الساهرة على النظام العام ، أن تبادر تلقائيا بتحريك إجراء التصحيح كلما تبين لها وجود خطأ مادي أو قانوني في القيد ، حماية لحقوق الأشخاص ، وحرصا على المصداقية القانونية للسجل القضائي ، لاسيما في حق الأشخاص المعنويين الذين يعتمد تقييم القانوني في كثير من الأحيان على خلو سجلهم من السوابق ، خاصة في العقود العمومية ، المعاملات التجارية ، الرقابة الجبائية .

[1] ـ انظر المادة 647 ، قانون الإجراءات الجزائية .
[2] ـ انظر المواد 639 ، 640 ، 641 ، قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني: أقسام صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي

تشكل صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي إطارا قانونيا يعتمد عليه لتوثيق وتتبع الجزاءات والعقوبات الصادرة في مواجهته بموجب أحكام أو قرارات نهائية. اذ تحرر هذه الصحيفة في شكل بطاقات فردية، تخصص بطاقة مستقلة لكل عقوبة أو تدبير أمن صدر بحق الشخص المعنوي.

تحفظ البطاقات الخاصة بالسوابق القضائية المتعلقة بالأشخاص المعنويين وفق الترتيب الأبجدي داخل مصالح أمانة الضبط، ويتم التوقيع عليها من طرف أمين الضبط المختص، مع تأشيرها من قبل وكيل الجمهورية أو النائب العام، تأكيدا لصحتها ومطابقتها للبيانات القضائية. ويطلق عليها كذلك فهرس الشركات المدنية والتجارية ،ترسل هذه البطاقات إلى القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بمجرد أن يصير الحكم الصادر نهائيا، إذا ما كان حضوريا، أما في حالة صدور الحكم غيابيا فلا يتم الإرسال إلا بعد انقضاء خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه دون معارضة، وفي حالة صدور أمر جزائي، ينتظر مرور شهر من تاريخ تبليغه دون اعتراض حتى يعد الحكم نهائيا وقابلا للتسجيل.[1]

وقد خول المشرع لوزير العدل ، بموجب نص تنظيمي، تحديد النموذج الموحد لبطاقات صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالأشخاص المعنويين، وذلك لضمان توحيد البيانات وتنسيقها على المستوى الوطني .وتشمل البطاقة وجوب تضمين معلومات دقيقة، أهمها : اسم الشخص المعنوي، مقره الاجتماعي، طبيعته القانونية (شركة ، جمعية ، مؤسسة ... إلخ) رقم تعريفه الإحصائي أو الجبائي، تاريخ ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه، الوضعية القانونية للوقائع، طبيعة العقوبة أو الجزاء الموقع عليه وتاريخ النطق به، بالإضافة إلى اسم الممثل القانوني للمؤسسة يوم ارتكاب الأفعال،[2] ويعد هذا التنظيم من أبرز الضمانات الإجرائية في تتبع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين، بما يعكس توجه المشرع نحو تكريس مبدأ المساءلة القانونية لهذا الصنف من الكيانات القانونية.

إن تنظيم صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي في التشريع الجزائري لا يقتصر على مجرد تسجيل الأحكام الصادرة ضده ، بل يمتد ليشمل آليات تعديلها وتحسينها والإشارة إلى وضعيتها القانونية وفق ما تقتضيه المبادئ العامة للمسؤولية الجزائية . وتنص إحدى المواد المنظمة لهذا السجل على أنه يشار في صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي إلى التعديلات اللاحقة المنصوص عليها في المادة 626 من ق إ ج ج ، وتطبق عليها أحكام المادتين 627 و 628

[1] ـ انظر المادة 647، قانون الاجراءات الجزائية .
[2] ـ انظر المادة 648 ، قانون الإجراءات الجزائية .

من القانون ذاته ، باستثناء ما يتعارض منها مع طبيعة الشخص المعنوي . [1] ووفقا لهذا فإن المادة 626 تنص على ضرورة إدراج كل حكم جزائي جديد ، سواء تعلق الأمر بإدانة أو تبرئة أو برد الاعتبار أو حتى بالعفو في هذه الصحيفة ، وهذا لضمان التحيين الدائم والدقيق للسجل القضائي للشخص المعني ، سواء كان طبيعيا أو معنويا ، وبما أن هذه القاعدة تشمل أيضا الشخص المعنوي ، مما يترتب عنه إلزام مصلحة السوابق القضائية بتحديث سجل الشركة أو المؤسسة عند صدور أي حكم نهائي يتعلق بها .

أما المادة 627 فتحدد بدقة الجهات التي يسمح لها قانونا بطلب أو استلام صحيفة السوابق القضائية ، وهي أساسا الجهات القضائية ، وبعض الإدارات العمومية ، وكذلك الشخص نفسه ، مع احترام مبدأ السرية وعدم الكشف عن المعطيات إلا لسبب مشروع ، وبما أن الشخص المعنوي لا يملك شخصية مادية ، فإن الصحيفة تسلم لممثله القانوني أو للجهة التي تثبت مصلحتها القانونية الواضحة في الحصول عليها ، كتلك المعنية بمراقبة الصفقات العمومية أو منح التراخيص . وتكمل المادة 628 هذا النظام من خلال تنظيم كيفية استخدام المعلومات التي تتطلب النزاهة القانونية . ومع ذلك ، فإن المشرع استثنى تطبيق بعض الأحكام التي لا تتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي ، مثل الحالات التي يشترط فيها الحضور الشخصي أو المسؤولية الشخصية التي لا يمكن تحميلها للكيان المعنوي ذاته .

وعليه فإن المشرع الجزائري ، وإن كان لم يفصل بعد بشكل دقيق في جميع أحكام صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي ، إلا أنه أحال صراحة إلى تطبيق نظام الصحيفة المخصص للأشخاص الطبيعيين عليها ، ما لم يتعارض ذلك مع طبيعتها ، وهو ما يعد خطوة تشريعية مهمة نحو تكريس مبدأ المساواة أمام القانون وتفعيل مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بشكل عملي ومنظم .

يمكن للجهات التالية الحصول على مستخرج صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي : [2]

- النيابة العامة .
- القضاة .
- وزير الداخلية .
- وزير المالية .

[1] - انظر المادة 649 ، قانون الإجراءات الجزائية .
[2] - انظر المادة 654، قانون الإجراءات الجزائية .

- وزير التجارة .

- الإدارات والمؤسسات التي تتلقى عروض الصفقات العمومية .

إذ يسلم المستخرج بناءً على طلب من هذه الجهات ويستخدم في تقييم سلوك الكيانات القانونية في مختلف المجالات .

ويسلم أيضا للمثل القانوني للشخص المعنوي أو من ينوبه بعد التأكد من هويته وصفته . وقد أجاز المشرع الجزائري للمقيمين في الخارج إمكانية الحصول على صحيفة السوابق القضائية إلكترونيا من قبل المراكز الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية الموجودة بالخارج .

يستنتج مما سبق ، أن صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي لا تتضمن القسائم رقم 01 و02 و03 المعتمدة في الأشخاص الطبيعيين بدلا من ذلك ، تسجل العقوبات والجزاءات المقررة ضد الكيانات القانونية في سجل مركزي يطلق عليه تسمية فهرس الشركات المدنية والتجارية ، أي سجل مركزي خاص بها ، يوضع لدى وزير العدل ، وهذا وفقا لأحكان المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

وبالتالي ، صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي تختلف في تنظيمها وآلية الاطلاع عليها مقارنة بالأشخاص الطبيعيين ، لا يعتمد فيها على قسائم تقليدية بل سجل يودع فيه جميع العقوبات والجزاءات المقررة ضد الكيانات القانونية .

خلاصة الفصل الأول:

تعد صحيفة السوابق القضائية من الأطر القانونية المهمة، باعتبارها وسيلة فعالة لتسجيل وتتبع الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد الأشخاص، سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين. تكمن أهميتها في كونها أداة قانونية تنظيمية تهدف إلى تكريس مبدأ الردع العام والخاص، من خلال مراقبة السلوك الإجرامي، وتمكين الجهات المعنية من الإحاطة بالوضعية الجزائية للأفراد والمؤسسات.

تعتبر سجل رسمي تدون فيه مختلف الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم، يتم مسكها من طرف النيابة العامة أو المصالح المختصة، وفقا لما يقرره القانون والإجراءات المعمول بها، اذ تستخدم هذه الصحيفة في العديد من المجالات كالتوظيف، المعاملات الإدارية والقضائية، حيث تتضمن عناصر أساسية تتمثل في البيانات التعريفية بالشخص (الاسم، تاريخ ومكان الميلاد، رقم الهوية ...)، نوع الجريمة المرتكبة، تاريخ ارتكابها، طبيعة وتاريخ العقوبة الصادرة، الجهة القضائية التي أصدرت الحكم. تقسم بدورها إلى ثلاث قسائم رئيسية القسيمة رقم 01، القسيمة رقم 02، القسيمة رقم 03.

وبالتالي فإن لصحيفة السوابق القضائية أهمية في المنظومة القضائية تعزز في فعالية السياسة الجنائية في مكافحة العود إلى الإجرام، لذلك فإن تعزيز استخدام صحيفة السوابق وتطوير آليات تنظيمها وتبادلها بين الجهات المختصة يعد من الضرورات التي تفرضها متطلبات العدالة الجنائية الحديثة.

الفصل الثاني

التنظيم القانوني لصحيفة السوابق القضائية

يستوجب إعداد صحيفة السوابق القضائية إتباع سلسلة من الإجراءات التنظيمية والقانونية بداية من صدور الحكم الجزائي النهائي، مرورا بعدة خطوات ومساهمات مؤسساتية إلى غاية التقييد النهائي في الصحيفة، مع ضرورة تحيينها دوريا لمواكبة أي تطور في الوضعية القانونية للمحكوم عليه.

تتطلب هذه الإجراءات تنسيقا محكما بين مختلف الفاعلين في المنظومة القضائية، على رأسهم النيابة العامة، أمانة الضبط، مصالح صحيفة السوابق القضائية والمؤسسات العقابية. حيث يضطلع كل طرف بدور محدد يساهم في دقة السجل وموثوقيته، تزداد أهمية هذه الإجراءات حين يتعلق الأمر بالتعديلات اللاحقة التي تطرأ على الوضعية القضائية للمحكوم عليه، سواء من خلال العفو، رد الاعتبار، أو أي تعديل على الحكم الأصلي.

وعليه، سيتم التطرق في المباحث اللاحقة لأهم الجهات المتدخلة والمساهمة في عملية تجهيز وتنظيم صحيفة السوابق القضائية، وكذا الإجراءات المتبعة لذلك مع بيان الأطر القانونية التي تنظم هذا المجال.

المبحث الأول: الجهات المعنية بصحيفة السوابق القضائية

لصحيفة السوابق القضائية دور محوري في المنظومة الجزائية، اذ تعد أداة مرجعية أساسية تعنى برصد وتتبع المسار الإجرامي للأشخاص، سواء على صعيد المتابعة القضائية، أو تقدير الظروف القضائية، أو في بعض المجالات المهنية أو الاجتماعية . أو حتى إذا تعلق الأمر بإثبات خلو الصحيفة من السوابق.

ونظرا لحساسيتها وطابعها السري، فقد أوكل المشرع الجزائري مهام إعدادها وتحديثها واستخدامها إلى جهات رسمية مختصة، تختلف في طبيعتها بين سلطات قضائية وإدارية، لكنها تتكامل وظيفيا بما ينسجم مع متطلبات السرية وحماية المعطيات الشخصية.

وعليه، يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على أهم هذه الجهات، من خلال الأدوار المسندة إلى كل منها في إطار تنظيم صحيفة السوابق القضائية، وذلك من خلال تحديد طبيعة اختصاص كل جهة، الأساس القانوني الذي تستند إليه، وكل هذا في المطالب الاتية.

المطلب الأول: المصالح المختصة بإعداد وتسيير صحيفة السوابق القضائية

إن إعداد وإدارة صحيفة السوابق القضائية عملية معقدة نسبيا تتطلب تنسيقا بين عدة جهات رسمية، تعمل ضمن إطار قوني منظم، يناط بها جمع المعطيات وتوثيقها وفق ضوابط تضمن دقتها وسلامة محتواها.

وفي هذا الإطار، يتعين التطرق إلى الجهات المكلفة بإعداد صحيفة السوابق القضائية، مع بيان صلاحياتها ومسؤولياتها القانونية في هذا المجال.

الفرع الأول: المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية ـ وزارة العدل ـ

تعد وزارة العدل الجهاز التنفيذي للجهاز القضائي، [1]تسهر على تنظيم وتطوير هيئات القضاء والأجهزة التابعة لها، وتوفير كل الخدمات والتجهيزات الفنية والمالية والإدارية لجميع أجهزة القضاء ومراقبة سير العمل فيها بما يحقق سلامة تطبيق القوانين وإرساء العدل بين الناس . وكذلك تعتبر المسؤولة عن إدارة وتنظيم السجل القضائي ضمن هيكلها الإداري.

تتمثل إحدى الهياكل الأساسية بوزارة العدل في المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية، وهي هيئة متخصصة تعنى بتوثيق وتنظيم كافة المعلومات المتعلقة بالأحكام القضائية الصادرة ضد

[1] - https :// www. Mjustice . dz ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 8 أفريل 2025 ، على الساعة 10:00 .

الأشخاص، وحسب أحكام المادة 620 من ق إ ج ج أن هذه المصلحة يشرف عليها قاضٍ يكلف بإدارة العمليات المتعلقة بالصحائف القضائية. بالإضافة إلى متابعة كافة الإجراءات المنوطة به.

المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية هي هيئة قضائية تابعة لوزارة العدل، مسؤولة عن جمع وتخزين وتحديث المعلومات المتعلقة بالأحكام القضائية الصادرة ضد الأشخاص، تعد جزءا أساسيا من النظام القضائي. حيث بدورها توفر قاعدة بيانات مركزية تستخدم للتحقق من السوابق القضائية للأشخاص في مختلف الإجراءات القانونية والإدارية.

تضطلع هذه المصلحة بدور أساسي في النظام القضائي الجزائري، حيث تعتبر المسؤولة عن تسجيل، حفظ ، ومتابعة كل ما يتعلق بالأحكام القضائية الصادرة بحق الأشخاص على المستوى الوطني، من مسؤوليتها إعداد وتحديث الصحف القضائية (القسائم رقم 1،2،3)، التي تحتوي على كافة المعلومات بخصوص المسبوقين قضائيا ، اذ تقوم بمراجعة البيانات بشكل دوري لضمان دقة المعلومات، و تشمل مهام هذه المصلحة أيضا جمع الأحكام القضائية من مختلف المحاكم وتوثيقها بشكل مركزي، مع ضمان سريتها وعدم استخدامها إلا في الطرق القانونية المسموح بها. كما تحرص على ضمان مطابقة البيانات المسجلة مع ما هو منصوص عليه في الأحكام والقرارات القضائية، وكذلك تعديل البيانات وإذا ما تم إلغاء الحكم، صدور قرار بإعادة التأهيل، أو انقضاء العقوبة سواء بسبب التقادم أو العفو، أو حتى برد الاعتبار.

ووفقا لنص المادة في فقرتها الثانية :" تختص المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية وحدها بمسك صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المولودين خارج إقليم الجمهورية وذلك بغير مراعاة لجنسيتهم. ويناط بها أيضا مسك صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية المنصوص عليها في هذا القانون ."[1] حسب ما هو منصوص عليه أنه بغض النظر عن جنسية الأشخاص ومكان تواجدهم فإن المصلحة تنظم سجل السوابق القضائية وتسجل كافة البيانات المرتبطة بهم. أما فيما يتعلق بالأشخاص المقيمين خارج الجزائر، فيتم اللجوء للقنصليات والسفارات الجزائرية، لاستخراج صحيفة السوابق القضائية لهم، كما يتم ابلاغ المصلحة المركزية بهذه البيانات لتحديث السجلات المركزية.

إلى جانب ذلك، تواكب هذه المصلحة المركزية التطور الرقمي عبر إشرافها على المنصة الإلكترونية لاستخراج صحيفة السوابق القضائية، آلية مرنة وآمنة لاستخراج المعلومات اللازمة للأفراد والجهات المختلفة، مما يساهم في تسهيل الخدمة للمواطنين. وتمكينهم من استخراج القسيمة

[1] ـ انظر المادة 620، قانون الإجراءات الجزائية .

رقم 03 عبر الانترنت، عن طريق تقديم طلباتهم الكترونيا، وهذا بغرض تسريع الإجراءات وتخفيف العبء على الجهات القضائية.

الفرع الثاني: النيابة العامة

يمثل النيابة العامة أمام كل مجلس قضائي نائب عام، اذ أحد أهم الفاعلين في المنظومة القضائية، لما لها من دور جوهري في تحريك الدعوى العمومية والسهر على حسن تطبيق القانون، فهي تمثل المجتمع وتسعى إلى حماية النظام العام والحقوق الأساسية للأفراد، سواء في المجال الجزائي أو في بعض القضايا المدنية والإدارية التي يخولها القانون التدخل فيها. ووفقا لما جاء في نص المادة 34 من ق إ ج ج أن: "النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام ويساعد النائب العام في ذلك مساعد النائب العام الأول وعدة نواب عامين مساعدين."[1]

تتميز بخاصية التبعية التسلسلية لوزارة العدل، مما يمنحها طابعا وظيفيا ينسجم مع طبيعة مهامها القائمة على حماية المصلحة العامة أي هي بمثابة صمام أمان قانوني يوازن بين سلطة الدولة وحقوق الأفراد. غير أن دورها لا يقتصر على ذلك فحسب، بل يمتد أيضا إلى الإشراف والرقابة على العديد من المصالح القضائية، من بينها مصلحة صحيفة السوابق القضائية. إذ تعد النيابة العامة الجهة المخولة قانونا بتوجيه التعليمات المتعلقة بمسك سجل السوابق،[2] وبالنظر لطبيعة البيانات التي تتعامل معها المصلحة وأهميتها في الإجراءات الجزائية، ومن أجل ضمان دقة المعلومات وسلامة التسجيلات، يمكن إبراز أهم المهام المرتبطة بالإشراف والرقابة كما يلي:

ـ الإشراف على مسك سجل السوابق القضائية على مستوى المجلس القضائي والمحاكم التابعة له، والتأكد من انتظام العمل وفقا للقانون .

ـ التحقق من صحة البيانات المدرجة في السجل وضمان مطابقتها لمحتوى الأحكام القضائية، تفاديا لأي خطأ قد يترتب عليه مساس بحقوق الأشخاص .

ـ إعطاء التعليمات للمصلحة بشأن استخراج البطاقات القضائية ـ خصوصا البطاقة رقم 02 ـ عند الحاجة إليها في ملفات المتابعة، تنفيذ العقوبات، أو عند طلبات العفو.

ـ ضمان احترام سرية بطاقات السوابق القضائية والتأكد من عدم تسليمها إلا للجهات القضائية المخولة بذلك .

[1] ـ سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية، د ط ، دار شهاب ، باتنة، الجزائر، 1986، ص72.
[2] ـ انظر المادة 619، قانون الإجراءات الجزائية .

ـ التأكد من ارسال نسخ الأحكام النهائية القابلة للتسجيل وبعد توقيعها ،إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية، مع المتابعة الدورية لعمليات الإرسال والتسجيل.

ـ تحديث الصحيفة بعد صدور الأحكام النهائية اذ ترسل النيابة العامة نسخا من هذه الأحكام إلى الجهة المختصة (مصلحة السوابق القضائية).

ـ متابعة تصحيح الأخطاء في صحيفة السوابق، من خلال إصدار أوامر للجهات المختصة بحذف أو تعديل البيانات عند الاقتضاء.

ـ رفع التقارير دورية إلى وزارة العدل حول سير العمل بمصلحة السوابق القضائية.

ـ دور الوسيط بين الجهات القضائية ومصالح وزارة العدل في ما يتعلق بمعطيات المركزية للسوابق القضائية.

ـ نسخ من الأحكام والقرارات الصادرة ضد الشخص المعنوي . [1]

ـ دورها في تتبع المحكوم عليهم من خلال استخدام بيانات صحيفة السوابق القضائية لتتبع الأشخاص ذوي السوابق في حال العود، أو دراسة طلبات الإفراج المشروط، إعادة الإدماج.

ـ تبدي رأيها القانوني عند تقديم طلبات رد الاعتبار أو محو السوابق القضائية، حيث تقوم بتقديم ملاحظاتها للمحكمة المختصة بناءً على المعطيات المتوفرة لديها بشأن سلوك المحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة.

تقديم طلب رد الاعتبار بالنسبة للشخص المعنوي يتم من طرف ممثله القانوني .[2]

ـ يحق للنيابة العامة طلب صحيفة السوابق القضائية الخاصة بأي متهم [3] سواء أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة، وذلك بهدف الإحاطة بما إذا كان المتهم معتادا على الإجرام أو سبق الحكم عليه بعقوبات سابقة، يساعد كذلك هذا الإجراء على تكييف القضية بشكل أدق، سواء من حيث الوصف القانوني، أو تقدير العقوبة المناسبة.

يتضح من خلال ما سبق أن العلاقة بين عمل النيابة العامة وصحيفة السوابق القضائية تعد علاقة تكاملية تهدف إلى ضمان فعالية النظام القضائي، فالإشراف والرقابة التي تمارسها النيابة

[1] ـ انظر المادة 687 ، قانون الإجراءات الجزائية .
[2] ـ انظر المادة 693 مكرر ، قانون الإجراءات الجزائية .
[3] ـ انظر المادتين 626 ـ630 ، قانون الإجراءات الجزائية .

العامة تشكل ضمانة أساسية لحسن سير هذا المرفق الحساس، لاسيما فيما يتعلق بدقة تسجيل الأحكام واحترام آجال التحيين وسرية المعلومات كما أن اعتماد الجهات القضائية والإدارية على بيانات السوابق في اتخاذ قراراتها. يجعل من دور النيابة العامة في هذا المجال دورا هاما ومحوريا في تحقيق العدالة الجنائية.

الفرع الثالث: مصلحة السوابق القضائية ـ المجلس القضائي ـ

المجلس القضائي هو هيئة قضائية من الدرجة الثانية في النظام القضائي الجزائري، يصنف في مرتبة أعلى من المحاكم الابتدائية ويعد جهة استئناف للأحكام الصادرة عنها، يختص المجلس القضائي بالنظر في الطعون المرفوعة ضد الأحكام المدنية، الجزائية، والإدارية الصادرة عن المحاكم الابتدائية الواقعة ضمن دائرة اختصاصه الإقليمي. و يهدف إلى ضمان مراقبة مدى تطبيق القانون من قبل المحاكم، وبذلك تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين، وهو من المبادئ الأساسية للعدالة.

عند صدور قرار نهائي عن المجلس القضائي، سواء بالبراءة أو الإدانة أو حتى تعديل الحكم، فإن هذا القرار يعد حاسما من الناحية القانونية، ويترتب عليه أثر قانوني مباشر على صحيفة السوابق القضائية للشخص المعني. حيث تتولى مصلحة السوابق القضائية على مستوى النيابة العامة توثيق هذه الأحكام النهائية ضمن السجل القضائي، مما قد يؤثر على الوضع القانوني لصاحبها مستقبلا.

وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري في المادة 619 من ق إ ج ج على أنه :" توجد لدى كل مجلس قضائي مصلحة لصحيفة السوابق القضائية يديرها كاتب ضبط ذلك المجلس تحت إشراف النائب العام ." حيث أوجب على الجهات القضائية المختصة تبليغ هذه الأحكام إلى المصلحة المعنية لتدوينها في السجل القضائي ، وحسب نص المادة فقد أسند القانون هذه المهمة إلى كاتب الضبط ، والمقصود به في هذا السياق أمين ضبط المجلس القضائي ، باعتباره المسؤول عن تحرير النسخ التنفيذية للأحكام والتكفل بإرسالها إلى الجهات المعنية ،مما يضمن توثيق الوضعية القضائية للأشخاص بطريقة دقيقة وموثوقة .

مصلحة السوابق القضائية من أهم مصالح الجهات القضائية، كونها المصلحة التي تتلقى العمل النهائي للجهات القضائية، بعد صدور الأحكام والقرارات.[1] وفيما يلي توضيح لأهم المهام المنوطة بالمصلحة على مستوى المجلس القضائي:

ـ جمع وتوثيق الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بحق الأشخاص بغرض توثيقها وحفظها.

[1] ـ أميرة طيبو، السوابق القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة ، الجزائر ، 2016-2017، ص 05.

- تحرير وتوقيع القسائم رقم 02 والقسائم رقم 03 المسلمة من طرف الجهات القضائية .[1]

- تحرير صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليهم، بناءً على التسجيلات المستقاة من الجهات القضائية المختصة.

- تركيز جميع البطاقات رقم 01 وتسليم كشوف أو مستخرجات يطلق عليها إسم البطاقات رقم 2 أو البطاقات رقم 3 .[2]

- إرسال نسخ من القرارات إلى الجهات المخولة مثل وزارة العدل أو المحكمة العليا.

- قبيل تحرير القسيمة التحقق من الحالة المدنية لصاحب الشأن .[3]

- استخدام صحيفة السوابق القضائية في الإجراءات القضائية كالعفو، إعادة الادماج، أو تطبيق أحكام العود، وغيرها من الإجراءات التي تتطلب الاطلاع على السوابق.

- رفع تقارير دورية إلى النيابة العامة أو وزارة العدل.

ومن المهم في هذا السياق على أن مِن أبرز الجوانب التي تميز عمل مصلحة صحيفة السوابق القضائية هو الحرص على سرية المعلومات القضائية، خاصة ما يتعلق بالبطاقتين رقم 02 و03 من سجل السوابق، فهذه البيانات تعد ذات طابع شخصي وحساس، ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل الجهات المخولة قانونا، ووفق ما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية. ويعد أي إخلال بهذا المبدأ انتهاكا لخصوصية الأفراد وحقوقهم، مما يستوجب من العاملين بهذه المصلحة احترام الضوابط القانونية والتنظيمية التي تضمن حماية هذه المعطيات.

الفرع الرابع: أمانة الضبط

تعد أمانة الضبط من الهياكل الإدارية المرافقة للسلطة القضائية والتي تؤدي دورا محوريا في دعم وتسيير العمل القضائي، فهي لا تقتصر على الجانب الإداري فحسب، بل تساهم في ضمان حسن سير العدالة، اذ تتشكل أمانة ضبط بالمجلس القضائي من الأسلاك المحددة المرسوم التنفيذي 409/08 المؤرخ في 2008/12/24 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط وهي سلك أمناء أقسام الضبط وسلك أمناء الضبط

[1] - انظر المادة 620 مكرر1 ، قانون الإجراءات الجزائية .
[2] - انظر المادة 621 ، قانون الإجراءات الجزائية .
[3] - أنظر المادة 631 ، قانون الإجراءات الجزائية .

بموجب ما جاء في ق إ ج م إ الذي نظم بعض المهام المنوطة بموظفي أمانة الضبط التي تتمثل في تسجيل الدعاوى، مسك الملفات القضائية تنظيمها وضمان متابعتها ، حضور الجلسات، التحقيقات، والمعاينات، ونقل الملفات القضائية، وأدلة الاقناع بين المصالح وقاعات الجلسات، تسيير الأرشيف القضائي، حفظ أصول الأحكام القضائية، [1]وغيرها من المهام التي تثبت الدور الذي تقوم به أمانة الضبط في توثيق الإجراءات القضائية وضمان شفافيتها مما يعزز من مصداقية الجهاز القضائي وفعاليته، باعتبارها الجهاز الإداري المساند للقضاء، فإن كفاءة أمانة الضبط تنعكس بشكل مباشر على سرعة البت في القضايا واحترام الآجال القانونية .

تقوم أمانة ضبط المجلس القضائي بدور إداري وتنظيمي بالغ الأهمية في إعداد صحيفة السوابق القضائية، وذلك ضمن مهامها المتعلقة بتسيير الملفات القضائية وتنفيذ الأحكام. ووفقا للتشريع الجزائري، وخاصة أحكام قانون الإجراءات الجزائية:

ـ عقب صدور حكم نهائي أي غير قابل للطعن يقوم أمين الضبط المكلف بتحرير الحكم الجزائي النهائي بتضمين كل المعطيات المتعلقة بالقضية، رقم الملف، تاريخ الجلسة، هوية الشخص المحكوم عليه، وغيرها من البيانات الشخصية .[2]

ـ بعد تثبيت هذه المعلومات تدرج نسخة من الحكم في سجل خاص بالأحكام النهائية، يتم إعداد بطاقة خاصة بالحكم ترسل إلى المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية التابعة لوزارة العدل، هذه البطاقة تستعمل لاحقا في إعداد صحيفة السوابق القضائية للشخص .

ـ يتولى أمين الضبط مسؤولية جمع وتوثيق كل الأحكام النهائية الصادرة عن الهيئات القضائية التابعة للمجلس وإرسالها بطريقة رسمية إلى الجهة المركزية المكلفة بإعداد وتحديث السوابق القضائية على المستوى الوطني، يتم ذلك من خلال بطاقات إحصائية قانونية مرقمة ومؤرخة، وموقعة من قبل وكيل الجمهورية أو النائب العام حسب الاختصاص

ـ تتحمل أمانة الضبط مسؤولية التأكد من دقة البيانات وصحة الإجراءات الشكلية لاسيما أي خطأ في إدراج الحكم، قد يترتب عليه ضرر بالغ للشخص .

ـ بمجرد استلام قسيمة التعديل المنصوص عليها في المادة 627 من ق إ ج ج ، يتولى أمين ضبط المجلس القضائي تقييد البيانات اللازمة على البطاقة رقم 01 وتشمل هذه البيانات:

[1] ـ المرسوم التنفيذي 08-409، مؤرخ في 26ذي الحجة عام 1429 الموافق ل 24 ديسمبر سنة 2008 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط الجهات القضائية ، ج ر ، رقم 2008/ 73 .
[2] ـ انظر المادة 624 ، قانون الإجراءات الجزائية .

- العفو واستبدال العقوبة بأخرى أو تخفيضها

- قرارات إيقاف تنفيذ عقوبة أولى وقرارات إلغائها

- الإشعارات بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أو الإخلال بالتزامات هذه العقوبة وتنفيذ العقوبة الأصلية

- مقررات الإفراج المشروط ومقررات إلغائها

-أحكام وقرارات رد الاعتبار القضائي .

- القرارات الخاصة بالإبعاد .

- لقرارات الخاصة بإلغاء أو إيقاف إجراءات الإبعاد .

- مقررات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو مقررات إلغائها .

- يتكفل أمين ضبط المجلس القضائي لمحل الميلاد بسحب القسائم رقم 01 من ملف صحيفة السوابق القضائية وإتلافها وذلك في الحالات المنصوص عليها في ق إ ج ج :[1]

- وفاة صاحب القسيمة.

- زوال أثر الإدانة المذكورة في القسيمة رقم 01 زوالا تاما نتيجة عفو عام .

- صدور حكم يقضي بتصحيح صحيفة السوابق القضائية، وفي هذه الحالة يجرى سحب القسيمة بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.

- قيام المحكوم عليه غيابيا بالطعن بطريق المعارضة أو الاستئناف أو المحكوم عليه حضوريا اعتباريا بالاستئناف أو الطعن بالنقض أو إلغاء المحكمة العليا للحكم تطبيقا للمادتين 530 و 531 من هذا القانون ، ويجرى السحب بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المقضي بإلغائه .

- قضاء قسم الأحداث بإلغاء القسيمة رقم 01 تطبيقا لأحكام القانون المتعلق بحماية الطفل، ويجرى السحب بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم .

[1] - المادة 628 ، قانون الإجراءات الجزائية .

- إلغاء القاضي الآمر للغرامة الجزافية تطبيقا للمادة 392 مكرر من ذات القانون، ويجرى السحب بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الأمر.

وعلى أمين الضبط فور تثبته من رد الاعتبار بحكم القانون، أن يشير إلى ذلك على القسيمة رقم 01

ـ في حالات الاستئناف أو الطعن بالنقض، لا ترسل البطاقة إلى بعد سيرورة الحكم نهائيا، ما يعني أن أمانة الضبط تتابع تطورات الملف القضائي للتأكد من أن الحكم قد اكتسب حجية الشيء المقضي فيه

المطلب الثاني: الجهات القضائية المساهمة في إعداد صحيفة السوابق القضائية

يعتبر إعداد صحيفة السوابق القضائية عملية تقنية وقانونية دقيقة، تتطلب تنسيقا محكما بين جهات قضائية إدارية. اذ لا تقتصر المهمة فقط على مصلحة واحدة، بل تتوزع الأدوار بين مختلف الجهات لضمان دقة المعلومات وسلامة التسجيلات، وانطلاقا من ذلك، سيتطرق في الفروع اللاحقة إلى أبرز الجهات القضائية التي تساهم في إعداد صحيفة السوابق القضائية، مع تبيان طبيعة تدخل كل منها والإطار القانوني الذي يحكم مهامها.

الفرع الأول: المحاكم

المحاكم في التنظيم القضائي الجزائري والأنظمة القضائية المقارنة هي القاعدة الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي بشكله الهرمي.[1] كونها أول جهة قضائية تعرض عليها أغلب المنازعات، وتفصل في جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها. وكذلك هي أولى الجهات القضائية التي تنطلق منها عملية إعداد وتسيير صحيفة السوابق القضائية، باعتبارها مصدرا أصليا للأحكام والقرارات الجزائية التي تشكل محتوى هذه الصحيفة. فعند صدور حكم جزائي نهائي عن المحكمة، سواء تعلق الأمر بحكم غيابي أو حضوري، وبمجرد استنفاذه لطرق الطعن، يصبح نهائيا قابلا للتسجيل في سجل السوابق القضائية. هنا تظهر أولى المراحل، حيث تتولى أمانة الضبط إعداد نسخة من الحكم موقعة ومختومة، وترسل إلى المصلحة ضمن الآجال القانونية.

وترفق هذه النسخة بجميع البيانات الضرورية لتسجيلها، مثل هوية المتهم، رقم الملف، تاريخ الحكم، نوع الجريمة، والعقوبة المحكوم بها، كما تقوم المحكمة من خلال أمانة الضبط بتصنيف

[1] ـ عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، د ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1988، ص 89 .

الأحكام وفق الجهة المختصة بالتسجيل، سواء كانت البطاقة رقم 01، رقم 02، أو القسيمة رقم 03. بعد وصول هذه البيانات إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية تقوم هذه الأخيرة بتقييد المعلومات ضمن السجل اليدوي أو الرقمي، مع مراعاة مطابقتها للوثائق الرسمية المحالة من المحكمة

إن هذا التداخل بين العمل القضائي والإداري في المحكمة يفرض التنسيق بين القاضي، وكيل الجمهورية، وأعوان أمانة الضبط في سبيل إنتاج صحيفة سوابق. سيتم فيما يلي التطرق إلى أهم المهام التي تضطلع بها المحاكم وهذا في النقاط اللاحقة:

ـ تحرير الأحكام الجزائية النهائية الصادرة عن المحكمة، والتأكد من احتوائها على كافة البيانات اللازمة والمقررة قانونًا .[1]

ـ ضبط هوية المحكوم عليه بدقة من خلال الاعتماد على وثائق ثبوتية رسمية (بطاقة الهوية، شهادة الميلاد ...) لتفادي أي خلط في التسجيل .

ـ تسجيل الأحكام في السجل الخاص بالمحكمة مباشرة بعد صدورها، مع تصنيفها بحسب نوعها والجهة التي يجب إحالتها إليها.[2]

ـ إرسال نسخ من الأحكام النهائية القابلة للتسجيل إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية، وفقا للشكل والآجال المحددة قانونا .

ـ الإشارة ضمن وثائق الإرسال إلى نوع البطاقة القضائية التي يجب تسجيل الحكم ضمنها .

ـ ضمان احترام السرية في نقل الوثائق المرتبطة بالمحكوم عليهم، وعدم تسليمها خارج الإطار القانوني .

ـ إبلاغ النيابة العامة تلقائيا بأية قضية للاطلاع عليها ، [3] أو بأي تعديل أو تصحيح يطرأ على الحكم بعد صدوره (كإلغاء أو تعديل الحكم في درجة الاستئناف أو النقض) .

ـ تسهيل عمل مصلحة السوابق القضائية من خلال توفير الوثائق والمعلومات الناقصة عند الطلب، أو توضيح أي اشكال يطرأ في التسجيل .

[1] ـ انظر المادة 276 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
[2] ـ انظر المادة 278 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
[3] ـ انظر المادة 260 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ـ إصدار وثائق مستخرجة عند الضرورة (نسخ رسمية من الأحكام، شهادات) لمصلحة النيابة أو إدارة السوابق القضائية .

ـ متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية بالتنسيق مع النيابة العامة، خصوصا فيما يتعلق بالأحكام التي يتم تسجيلها في الصحيفة بعد تنفيذها أو بناءً على قرارات التنفيذ .

ـ التأكد من تسجيل الأحكام الغيابية بعد صدور حكم معارض أو تأييدها، والتعامل مع هذه التعديلات بإرسالها لمصلحة السوابق القضائية لتحديث السجل .

ـ المساهمة في معالجة طلبات محو أو رد الاعتبار، وذلك من خلال التحقق من بيانات الحكم وتقديم الوثائق اللازمة للجهات المختصة بدراسة الطلب

ـ تحرير الإشعارات الخاصة بالإفراج، وقف التنفيذ، أو انتهاء العقوبة، وإرسالها عند الاقتضاء إلى مصلحة السوابق القضائية لتحديث الوضعية القانونية للمحكوم عليه

ـ مراقبة احترام آجال الحفظ والنقل للأحكام من أرشيف المحكمة إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية خاصة في المحاكم التي لا تتوفر على خدمة رقمية متكاملة .

رغم أن المحكمة ليست من الجهات المباشرة التي تعد صحيفة السوابق، إلا أن لها دورا جوهريا يتمثل في إصدار الأحكام الجزائية التي تعد المصدر الأساسي للمعلومات المدرجة في الصحيفة، فعند صدور حكم نهائي، تتولى المحكمة تبليغ مضمونه إلى النيابة العامة، التي تباشر بدورها الإجراءات اللازمة لإدراجه ضمن صحيفة السوابق، وفقا للمقتضيات القانونية المنظمة لهذا المجال

الفرع الثاني: المجالس القضائية

يعتبر المجلس القضائي الدرجة القضائية الثانية في النظام القضائي الجزائري، أسند له المشرع اختصاص الفصل في استئناف أحكام المحاكم وإعادة النظر في النزاع، اذ نصت المادة 05 من القانون العضوي 11/05 على أن المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن الجهات القضائية والحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا. [1]

[1] ـ انظر المادة 05، قانون عضوي رقم 11/05، مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي .

تتأسس عملية إعداد صحيفة السوابق القضائية على تسلسل قانوني محكم يبتدأ بصدور الأحكام الجزائية النهائية عن الجهة القضائية المختصة ، أي المحكمة ، وينتهي بإدراجها في السجل العدلي المركزي تحت إشراف النيابة العامة لدى المجلس القضائي ، فعند صدور حكم جزائي حائز لقوة الشيء المقضي به ، سواء من محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الاستئناف ، تتولى أمانة ضبط المجلس القضائي تحرير نسخة رسمية من الحكم مرفقة بالبيانات الضرورية الخاصة بالمحكوم عليه ، لاسيما الهوية الكاملة ، موضوع الإدانة ، تاريخ النطق بالحكم ، والعقوبة المحكوم بها .

تحال هذه النسخة، وفقا لما ينص عليه القانون، إلى النيابة العامة لدى المجلس القضائي المختص، وهي الجهة المؤهلة لتسجيل الأحكام النهائية ضمن صحيفة السوابق القضائية، اذ تقوم بعد التحقق من مطابقة المعطيات، بإدراج الحكم ضمن سجلاتها

الفرع الثالث: المؤسسات العقابية

تتمحور فكرة المؤسسات العقابية حول تلك المؤسسات والمرافق المخصصة لإيواء الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام قضائية، ذلك لارتكابهم أفعال محظورة قانونا كم عرف المشرع الجزائري في المادة 25 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05: السجن أو المؤسسة العقابية على أنها: هي المكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، الإكراه البدني عن الاقتضاء .[1]

تقوم المؤسسات العقابية دور مهما ومتكاملا في إعداد وتحديث صحيفة السوابق القضائية، بالرغم من أنها ليست الجهة الأصلية المكلفة بتسجيل السوابق إلا أن طبيعة مهامها التنفيذية تفرض عليها المساهمة في تغذية السجل القضائي بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ العقوبات. وذلك من خلال سلسلة من الإجراءات التنظيمية والإدارية التي تهدف إلى ضمان دقة المعلومات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية. وتتمثل مساهمتها الأساسية في :

- تتولى المؤسسات العقابية تسجيل الأحكام الصادرة بالإدانة ، سواء كانت حضورية أو غيابية أو الأحكام المطعون فيها بالمعارضة ، بالإضافة إلى القرارات التأديبية الصادرة عن السلطة القضائية أو الإدارية .[2]

[1] - انظر المادة 25، القانون 04/05، المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ، العدد 12، الصادرة بتاريخ 2005/02/13، ص 13.

[2] - https :// courdenaama.mjustice.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ 09 ماي 2025، على الساعة 02:00

ـ يوجد لدى كل مؤسسة عقابية كتابة ضبط قضائية تتابع الوضعية الجزائية للمحبوسين .[1]مما يساعد في تجميع المعلومات اللازمة لصحيفة السوابق .

ـ إشعار الجهات القضائية وعلى رأسها النيابة العامة ومصلحة السوابق القضائية بكل المستجدات التي تطرأ على حالة المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية.

ـ إعداد بطاقة تنفيذ العقوبة التي تتضمن بيانات المحكوم عليه، الحكم المنفذ، مدة العقوبة...، وهي وثيقة تعتمدها مصلحة صحيفة السوابق القضائية لتحديث البيانات .

ـ الإبلاغ عن الإفراج النهائي أو المؤقت عن المحكوم (سواء لانقضاء[2] العقوبة، العفو، الإفراج المشروط) حتى يتم تعديل وضعيته في سجل السوابق .

ـ إشعار الجهات القضائية بكل تعديل في العقوبة يتم داخل المؤسسة العقابية وإرسال الوثائق اللازمة لذلك إلى النيابة العامة أو مصلحة السوابق القضائية .

ـ المشاركة في معالجة طلبات رد الاعتبار أو محو السوابق من خلال تقديم ما يثبت تنفيذ العقوبة أو حسن السيرة داخل المؤسسة العقابية .

ـ تزويد النيابة العامة أو مصلحة السوابق القضائية بالمعلومات عند الطلب حول مدة الإيداع أو تنفيذ العقوبة في حال وجود تناقض أو نقص في السجل .

[1] ـ انظر المادة 27 ، قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي .
[2] ـ انظر المادة 141 ، قانون تنظيم السجون وإعادة وإعادة الادماج الاجتماعي .

المبحث الثاني: الإجراءات القانونية المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية

تعد صحيفة السوابق القضائية من الوثائق القانونية، التي قد لا يوليها البعض اهتماما إلا عندما تُطلب في موقف رسمي، غير أنها تحمل في طياتها أهمية بالغة في حياة الأفراد من الناحية القانونية والاجتماعية ,

فكونها تُعبر عن التاريخ الجنائي للشخص يجعل منها أداة تستند إليها السلطات المختصة لاتخاذ قرارات مصيرية، ونظرا لما تثيره هذه الوثيقة من حساسيات تتعلق بسمعة الشخص وحقه في إعادة الإدماج داخل المجتمع، فإن القانون لم يترك التعامل معها دون تنظيم دقيق، بل وضع مجموعة من الإجراءات القانونية التي تحكم استخراجها، وتحدد الجهات المخولة بذلك، وتضبط شروط الاطلاع عليها، وذلك في إطار يوازن بين حق المجتمع في الأمن وحق الفرد في احترام خصوصيته

المطلب الأول: إجراءات إعداد وتحيين صحيفة السوابق القضائية

تعد عملية إعداد وتحيين صحيفة السوابق القضائية مرحلة هامة وجوهرية تسبق استعمال هذه الوثيقة في مختلف الإجراءات القانونية والإدارية، باعتبارها المرحلة التي من خلالها يتم تجميع وتحديث البيانات المتعلقة بالأحكام الجزائية الصادرة ضد الأفراد

هذه الإجراءات ليست مجرد خطوات تقنية، بل تخضع لتنظيم قانوني دقيق يهدف على ضمان مطابقة الصحيفة للواقع القضائي، وتفادي أي خطأ قد يؤثر على الحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين

من هنا، إن دراسة كيفية إعداد الصحيفة تكمن من فهم الآليات التي يعتمدها المشرع حرصا منه على ضمان مصداقية الوثيقة وصون الحقوق المرتبطة بها، ولتحقيق التوازن بين متطلبات النظام العام وضمانات حماية الحياة الخاصة

الفرع الأول: الإجراءات على مستوى المحكمة

عند صدور حكم بالإدانة يقوم كاتب الجهة القضائية بتحرير قسيمة رقم 01، التي تسجل بها جميع الأحكام الصادرة بالإدانة، يتم ترتيب هذه القسائم حسب الأحرف الهجائية للأشخاص وتاريخ الإدانة، يوقع على القسيمة أمين الضبط ويؤشر عليها وكيل الجمهورية أو النائب العام. [1]إذ يعتبر وكيل الجمهورية الجهة المخولة قانونا بالإشراف على إعداد وتسليم صحيفة السوابق القضائية بصفته ممثل النيابة العامة لدى المحكمة .

[1] ـ المادة 624، قانون الإجراءات الجزائية .

يعتبر تسجيل الأحكام النهائية في السجل القضائي أول خطوة نحو إعداد صحيفة السوابق القضائية، إذ لا يتم هذا التسجيل إلا بعد توفر جملة من الشروط القانونية كأن يكون الحكم نهائيا، أي استنفذ جميع طرق الطعن ويقع على عاتق النيابة العامة وأمانة الضبط إرسال نسخة من الحكم إلى المصلحة المركزية بوزارة العدل

تتم هذه العملية وفق إجراءات محددة، تتولى أمانة الضبط بالمحكمة إعداد نسخة تنفيذية من الحكم، ثم يتم توجيهه إلى النيابة العامة التي تعمل على إحالتها إلى مصالح صحيفة السوابق القضائية من أجل إدراجها في النظام المركزي، لضمان توحيد المعطيات على الصعيد الوطني .

أولا: آليات جمع المعطيات القضائية

تعد مرحلة جمع المعطيات القضائية على مستوى المحاكم القاعدة الأساسية التي يبنى عليها إعداد صحيفة السوابق القضائية، فهي المرحلة التي تستخرج فيها المعلومات من الأحكام الجزائية النهائية وتجهز لتوجيهها إلى الجهات المختصة بالسجل القضائي، وتكمن أهمية هذه المرحلة في ضرورة الدقة، التنظيم، والسرعة في تجميع المعطيات، حتى تعكس صحيفة السوابق واقع الوضع القضائي للشخص دون تأخير أو خطأ

تنجز هذه العملية بين أمانة الضبط والنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية، تحت إشراف مباشر من الجهات القضائية، وفق تعليمات وزارة العدل هي كالآتي:

1- تسجيل الحكم في سجل الأحكام الجزائية:

فور صدور حكم نهائي، وتوقيعه من قبل رئيس المحكمة ،أمين الضبط وكذا القاضي ، يقوم كاتب ضبط بتسجيله في السجل الخاص بأحكام سواء جنايات أو جنح، مع تضمين جميع المعلومات الأساسية [1]: رقم القضية، هوية المتهم، نوع الجريمة، تاريخ الحكم، منطوق الحكم والعقوبة المحكوم بها . الجهة القضية المصدرة للحكم ، أسماء وألقاب كل من القضاة الذين تداولوا في القضية ، النيابة العامة عند الاقتضاء ، أمين الضبط ، الخصوم ، المحامين

2 - إعداد النسخة التنفيذية من الحكم:

تتولى أمانة الضبط استخراج النسخة التنفيذية للحكم، متضمنة كامل البيانات الرسمية التي يعتمد عليها

[1] - انظر المادة 276 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

لاحقا في السجل القضائي، وتراجع هذه النسخة ، توقع وتسلم من طرف أمين الضبط المختص قبل تأشيرها رسميا .[1] إذ تمنح مرة واحدة .

3 ـ إعداد استمارة المعطيات الموجهة للسجل القضائي :

تحرر أمانة الضبط استمارة معلومات خاصة بالسجل القضائي، تعبأ فيها كافة التفاصيل المتعلقة بالحكم: هوية المحكوم عليه (الاسم الكامل، تاريخ ومكان الميلاد، الجنسية)، نوع الجريمة، رقم الحكم، المحكمة، تاريخ صدوره، والعقوبة .

4 ـ المصادقة على المعطيات من طرف النيابة العامة:

ترسل نسخة الحكم مع الاستمارة إلى وكيل الجمهورية، حيث يقوم بفحصها والتأكد من صحتها القانونية، ثم يصادق عليها بتأشير رسمي .

5 ـ توجيه المعطيات إلى السجل القضائي:

بعد المصادقة، ترسل الوثائق إلى مصلحة السوابق القضائية، إما في شكل ورقي عبر البريد الرسمي المؤمن، أو إلكترونيا عبر النظام الرقمي الموحد، في حال كانت المحكمة كانت مرتبطة بالنظام المركزي المعلوماتي لوزارة العدل.

6 ـ أرشفة نسخة من الملف بالمحكمة:

تحتفظ أمانة الضبط بنسخة من الحكم والوثائق المرتبطة به في سجل خاص، يستعمل عند الحاجة أو عند صدور قرارات لاحقة كالعفو أو رد الاعتبار.

ـ بعد صدور الحكم أو القرار يحرر أمين ضبط قسيمة إدانة تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالحكم في حالة ما إذا كان:[2]

- بمجرد أن يصير الحكم أو القرار نهائيا إذا كان قد حضوريا
- أو بعد خمسة عشر يوما من يوم تبليغ الحكم إذا كان قد صدر غيابيا، أما فيما يتعلق بالأحكام الغيابية من محكمة الجنايات فبمجرد صدور حكم الإدانة
- بعد مرور خمسة عشر يوما من يوم تبليغ الحكم الصادر وفقا لمقتضيات المواد 345 و347 (الفقرتين1 و3) و350 من هذا القانون.

[1] ـ انظر المادة 280 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
[2] ـ المادة 624، قانون الإجراءات الجزائية .

- بعد مرور شهر واحد من يوم تبليغ الأمر الجزائي دون اعتراض.
- بمجرد صدور الأمر بغرامة جزافية

ـ ترتب حسب الأحرف الهجائية للأشخاص الذين يعنيهم الأمر وحسب تاريخ الإدانة أو القرار.

ـ يدون فيها كل حكم صادر بالإدانة وكل قرار منصوص عنه في المادة 618 من ق إ ج ج .

ثانيا: معالجة المعطيات وإدماجها في السجل القضائي

في إطار المعالجة المعلوماتية، تخضع المعطيات المجمعة لعدة مراحل فنية، بداية بالتدقيق فيها من طرف الموظفين المختصين بمكاتب السجل القضائي، الذين يتأكدون من مطابقة البيانات لما هو منصوص عليه في الحكم القضائي الأصلي. كما يتم في هذه المرحلة التحقق من هوية الشخص المحكوم عليه عبر الربط مع قواعد البيانات الوطنية الخاصة بالحالة المدنية، [1]مما يضمن تجنب حالات التداخل أو تشابه الأسماء، والتي قد تؤدي إلى إدراج شخص بريء ضمن السوابق القضائية عن طريق الخطأ.

بعد الانتهاء من التحقق، يتم إدراج هذه البيانات ضمن النظام إلكتروني لصحيفة السوابق القضائية الذي يدار على المستوى الوطني من طرف وزارة العدل. [2] هو عبارة عن قاعدة بيانات إلكترونية ضخمة تشمل مختلف الأحكام النهائية الصادرة على المستوى الوطني، وتتم هذه العملية وفق نظام معلوماتي موحد يضمن الدقة والسرعة في تداول المعلومات، باستخدام تقنية حديثة ، حيث ترسل البيانات وفق أعلى معايير الأمان والتشفير، إذ لا يمكن لأي جهة كانت أو فرد الدخول إلى النظام ، فيتم إدراجها مباشرة ضمن قاعدة بيانات وطنية، ما يسمح بتحديث صحيفة السوابق القضائية بشكل تلقائي ومنظم.

كما تنص النصوص التنظيمية على ضرورة احترام مبدأ السرية أثناء هذه العملية، إذ لا يجوز لأي جهة غير مخولة قانونا الاطلاع على البيانات أو تعديلها، وتخضع جميع العمليات داخل النظام لرقابة دورية من طرف مصالح التفتيش القضائي.

وهكذا، فإن عملية معالجة المعطيات وإدراجها في النظام المركزي لا تقتصر فقط على الجانب التقني، بل تمثل منظومة قانونية وإدارية متكاملة، تهدف إلى حماية حقوق الأفراد من جهة، وضمان النجاعة القضائية من جهة أخرى، وذلك عبر توفير معطيات موثوقة، دقيقة ومحدثة باستمرار.

[1] ـ انظر المادة 618 ، قانون الإجراءات الجزائية .
[2] ـ انظر المادة 620 مكرر، قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني: الإجراءات على مستوى المجلس القضائي

المجالس القضائية باعتبارها جهات قضائية استئنافية، فاعلا أساسيا في المنظومة التنظيمية لصحيفة السوابق القضائية، إذ تتولى دورًا رقابيا وتنسيقيا، خاصة على مستوى النيابة العامة لديها، في ما يتعلق بتجميع المعطيات الجزائية الصادرة عن المحاكم التابعة لها، ومراقبة مدى مطابقتها للقواعد القانونية المنظمة للسجل القضائي

تتدرج الإجراءات المتبعة على مستوى المجلس القضائي إلى جملة من الخطوات، تسهر على تنفيذها مصالح النيابة العامة بالتنسيق مع مصلحة السوابق القضائية، ضمانا لحسن سير العمل القضائي ودقة السجلات.

أولا: الاجراءات المتبعة من طرف النيابة العامة

تعد النيابة العامة جهازا مهم توكل إليه مسؤوليات إدارية وتنظيمية دقيقة، وفقا للإجراءات القانونية، باعتبارها جهة تنتمي إلى المجلس القضائي، فإن تدخلها في هذا السياق يتم وفق تسلسل منظم وخاضع لتوجيهات وزارة العدل :[1]

✓ تقوم النيابة العامة لدى المجلس القضائي بتجميع الإحصائيات والمعطيات الواردة من مختلف المحاكم الابتدائية التابعة لدائرة اختصاصها، وذلك من خلال تقارير دورية ترفع إليها من طرف وكلاء الجمهورية، تتضمن الأحكام النهائية الصادرة في القضايا الزجرية والقابلة للإدراج في صحيفة السوابق القضائية.

✓ النيابة العامة مسؤولة عن توثيق جميع الإدانات والأحكام الصادرة بحق الأفراد في صحيفة السوابق القضائية .

✓ الإشراف على تسيير و انضباط الأطر البشرية من قضاة وموظفين الذين يعملون بالمجلس ومحاكمه .

✓ توقيع وتسليم صحيفة السوابق القضائية .

✓ فحص المعطيات الواردة في الحكم والتأكد من استكمال البيانات الشخصية والقضائية الأساسية.

✓ التأشير على القسائم رقم 01 .[2]

✓ سحب القسيمة رقم 01 ، إذا ما تعلق الأمر بزوال أثر الإدانة المذكورة في القسيمة نتيجة العفو ، صدور حكم يقضي بتصحيح صحيفة الحالة الجزائية ، حضور المتهم عليه غيابيا .[1]

[1] - https:// courdenaamamjustic .dz ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 13 ماي 2025، على الساعة 11:00

[2] - انظر المادة 624 ، قانون الإجراءات الجزائية .

✓ يعمل على حسن سير تسليم صحيفة السوابق القضائية وتسوية طلبات العفو وطلبات رد الاعتبار.[2]

✓ التنسيق المستمر مع وزارة العدل لضمان التحيين الدوري للسوابق القضائية بناءً على القرارات القضائية الجديدة.

✓ إعداد تقارير رقابية داخلية بشكل دوري حول مدى احترام قواعد تحيين السوابق القضائية في حال صدور قرارات برد الاعتبار أو العفو،

✓ التأطير العام للموظفين بالسجل القضائي بالمحاكم التابعة بها .

ثانيا: الإجراءات المتبعة من طرف مصلحة السوابق القضائية

تعتبر مصلحة السوابق القضائية من بين المصالح الأساسية التابعة لوزارة العدل، وتناط بها مهمة مركزية تتمثل في استقبال، معالجة، تحيين المعطيات الجزائية الخاصة بالأفراد، ضمن قاعدة بيانات. تقوم هذه المصلحة بدور تقني وقانوني محوري لضمان دقة ومصداقية صحيفة السوابق القضائية، من خلال تطبيق إجراءات محددة تضمن التناسق بين الأحكام القضائية الصادرة والمعطيات المدرجة في النظام المعلوماتي المركزي، مع مراعاة القواعد الخاصة بحماية المعطيات الشخصية وحقوق الأفراد.

وانطلاقا من المهام المنوطة بمصلحة السوابق القضائية، فإن العمل فيها يستند إلى سلسلة من الإجراءات التنظيمية والإدارية الدقيقة، والتي تهدف إلى ضمان جودة البيانات وفعاليتها داخل السجل الوطني، ويمكن تلخيص هذه الإجراءات كما يلي:

- تقوم مصلحة السوابق القضائية، فور تلقيها الإرساليات من الجهات القضائية (المحاكم والمجالس)، بمباشرة عملية تسجيل المعطيات الجزائية المتعلقة بالأحكام النهائية الصادرة في ملفات الجنايات والجنح،[3] وذلك بعد التأكد من استكمال الوثائق المرفقة، خاصة النسخة التنفيذية للحكم والاستمارة الخاصة بالقسيمة رقم 01.
- يتم التحقق من أن الحالة المدنية للشخص مضبوطة (الاسم، اللقب، تاريخ ومكان الميلاد، الجنسية، الرقم الوطني ...)،[4] تفاديا لأي إدراج خاطئ أو ازدواجية في التسجيل.

[1] ـ المرجع السابق ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 15 ماي 2025 ، على الساعة 21:22 .

[2] ـ https:/ courdoran. mjustice. dz ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 12 ماي 2025 ،على الساعة 10:34 .

[3] ـ انظر المادة 624 ، قانون الإجراءات الجزائية .

[4] ـ انظر المادة 631 ، قانون الإجراءات الجزائية .

- يتم إدخال المعطيات يدويا أو إلكترونيا في النظام المعلوماتي المخصص للسجل القضائي، حيث تعتمد المصلحة على برمجيات مؤمنة تتيح مطابقة المعطيات وتحديثها في قاعدة البيانات الوطنية، مع إمكانية التحقق من وجود ملفات سابقة للمحكوم عليه.
- في حال وجود ملف سابق لنفس الشخص، تقوم المصلحة بربط الحكم الجديد بملفه القضائي ن مما يضمن تسلسل السوابق وعدم تكرار الهوية أو إنشاء أكثر من سجل لنفس الشخص.
- يتم حفظ المعطيات ومراقبتها من قبل موظف مكلف بالمراجعة، وذلك للتأكد من سلامة العملية قبل اعتماد التحديث، علمًا أن كل عملية تعديل إدراج تكون مرقمة ومؤرخة.
- تتولى المصلحة إصدار مستخرجات القسيمة رقم 02 للهيئات القضائية والإدارية، [1]وضمان تزويد النيابة العامة ووزارة العدل بالتقارير الإحصائية الدورية حول التحديثات، والمراسلات المتعلقة بالسوابق.

الفرع الثالث: تحيين صحيفة السوابق القضائية

تحتوي صحيفة السوابق القضائية على جميع البيانات المتعلقة بالسوابق الجنائية للشخص، كالأحكام الصادرة ضده والعقوبات المقررة، لضمان دقة المعلومات المتوفرة في السجلات القضائية، خاصة في حال حدوث تغييرات في الأحكام قضائية أو تنفيذ العفو أو تعديل العقوبة. يتطلب الأمر تحيين هذه الصحيفة بشكل دوري لضمان أن تكون المعلومات المدرجة فيها تعكس الوضع القضائي الحالي للأفراد.

عملية التحيين تتيح تحديث السجلات المتعلقة بالحالات القانونية، مثل تعديل العقوبات أو حذف السجلات الخاصة بالأحكام التي تم العفو عنها أو إلغاؤها، إذ يعد هذا التحيين جزءً أساسيا لضمان موثوقية المعلومات المستخدمة في القرارات القانونية والإدارية، وبالتالي فإنه يعزز من شفافية النظام القضائي.

يتم هذا الاجراء عبر مسار إداري وقضائي محدد بالتنسيق مع الجهات المختصة

- **تقديم طلب التحيين:**

يقوم الشخص المعني بتقديم طلب رسمي إلى الجهة المختصة لتحديث صحيفة السوابق القضائية،[2] يجب أن يتضمن الطلب كافة التفاصيل المتعلقة بالحالة القضائية للشخص، الاسم الكامل،

[1] ـ انظر المادة 621 ، قانون الإجراءات الجزائية.
[2] ـ انظر المادة 639، قانون الإجراءات الجزائية.

رقم الهوية أو رقم السجل المدني، رقم القضية، الأحكام الصادرة ضده، مع تحديد سبب التحيين، سواء كان ناتجا تعديل الحكم أو صدور عفو أو أي مستجدات قانونية أخرى. بالإضافة إلى الوثائق اللازمة نسخة من صحيفة السوابق القضائية، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، نسخة من الحكم القضائي أو القرار الذي يستدعي التحيين.

- **تقديم الطلب إلى الجهة المختصة :[1]**

بعد إتمام إعداد الطلب، يتم تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة، والتي قد تشمل:

ـ المحاكم إذا ما كان الشخص المعني قد صدر بحقه حكم قضائي.

ـ إلى مقر محكمة الجنايات إذا ما كان الحكم صادرًا من محكمة الجنايات.

إذ يقدم هذا الطلب في شكل عريضة، يطلع عليها رئيس النيابة العامة كما يعين قاضيا من أجل كتابة تقرير.

- **استلام الطلب ومراجعته:**

عقب تقديم الطلب، تقوم الجهة المختصة بمراجعته للتأكد من اكتمال كافة البيانات المطلوبة وصحة المعلومات المدونة، في حال كانت هناك معلومات ناقصة أو غير واضحة، قد يطلب من الشخص المعني تقديم وثائق إضافية أو تعديل الطلب.[2]

- **تسجيل الطلب في النظام:**

من المهم أن يتم الاحتفاظ بسجلات دقيقة لكل عملية تحيين، فكل تحديث في الصحيفة يجب أن يتم تسجيله في قاعدة بيانات قانونية لضمان الشفافية ومتابعة تطور الوضع القضائي للفرد، إذ يتم تعيين رقم مرجعي للطلب ليتم تتبعه خلال فترة الإجراءات.

- **إجراء التحيين الفعلي:**

بعد التحقق من صحة البيانات القانونية وتعديلات الأحكام، يتم تحديث صحيفة السوابق القضائية، تشمل هذه التحديثات إضافة أو تعديل المعلومات المتعلقة بالأحكام والعقوبات بما يتماشى مع التغييرات القانونية الصادرة. أما في حالة ما تم رفض يحكم على مقدم الطلب مصاريف .[3]

- **إصدار الوثيقة المحدثة**

بعد إتمام عملية التحيين، تصدر الجهة القضائية صحيفة السوابق القضائية المحدثة، التي تعكس الوضع القانوني الحالي للفرد، عقب ذلك يمكن للمعني سحب الصحيفة المعدلة من الجهة المختصة وذلك وفقا للإجراءات المقررة.

[1] ـ انظر المادة 640 ، قانون الإجراءات الجزائية .

[2] ـ انظر المادة 640 ، قانون الإجراءات الجزائية .

[3] ـ انظر المادة 641 ، قانون الإجراءات الجزائية .

تجسد المادة 649 من ق إ ج ج تنظيم صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي الذي يتمثل في ضرورة تحيين وتحديث محتوى الصحيفة باستمرار ، بما يعكس الوضع الفعلي للشخص المعنوي ، فهي تنص على إلزام الجهة المختصة بتقييد جميع التعديلات اللاحقة التي تمس الوضعية الجزائية للكيان المعني سواء تعلقن هذه التعديلات بصدور حكم جديد بالإدانة ، أو بالبراءة ، أو الاستفادة من العفو ، أو بقرار رد الاعتبار. ويستمد هذا التحيين سنده من المادة 626 من ذات القانون التي تعد الإطار المرجعي العام لكل التعديلات التي تمس الصحيفة .

المطلب الثاني: إجراءات تسليم صحيفة السوابق القضائية.

تعتبر مرحلة تسليم صحيفة السوابق القضائية من العمليات الإجرائية الهامة، بالنظر لما تحمله الوثيقة من أهمية قانونية وإدارية تمس مختلف المعاملات الرسمية سواء القضائية منها أو المدنية، وتندرج هذه المرحلة ضمن الإطار التنظيمي للسجل القضائي، حيث يتم تنفيذها تحت رقابة مصالح وزارة العدل، ووفقا للمقتضيات القانونية السارية، بما يضمن التوازن بين مبدأ الشفافية وحماية المعطيات الشخصية.

وفي هذا السياق يقتضي تسليم هذه الوثيقة جملة من الإجراءات الشكلية والموضوعية حمايةً للمعطيات وكذا حصر الاستفادة من هذه الوثيقة ضمن الإطار القانوني المشروع.

الفرع الأول: ضوابط وآليات تسليم صحيفة السوابق القضائية.

سيخصص هذا الفرع لذكر أهم الإجراءات المعتمدة في عملية تسليم صحيفة السوابق القضائية، وكذا الشروط القانونية الواجب توافرها والتقيد بها للحصول على هذه الوثيقة.

أولا: تقديم الطلب.

تستهل عملية تسليم صحيفة السوابق القضائية بإجراء أساسي يتمثل في تقديم الطلب من طرف المعني أو من يمثله قانونا،[1] حيث يعد هذا الإجراء شرطا كونه يشكل الأساس الذي تبنى عليه باقي المراحل الإجرائية، ويتم تقديم الطلب إما بطريقة مباشرة على مستوى مصلحة السوابق القضائية المختصة إقليميا، أو عن طريق المنصة الرقمية التي أطلقتها وزارة العدل، وفقا لمتطلبات الخدمة العمومية.

[1] ـ انظر المادة 620 مكرر 1، قانون الإجراءات الجزائية.

أ ـ جهة تقديم الطلب:

في حالة ما كان الشخص مولودًا بداخل الإقليم الجزائري، يقدم الطلب إلى المحكمة أو المجلس القضائي التابع لمكان الميلاد. أما إذا كان الشخص مولودًا بالخارج يقدم الطلب إلى وزارة العدل ـ المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية ـ بالجزائر العاصمة.

ب ـ تقديم الوثائق المطلوبة:

ـ طلب خطي يقدم للجهة المختصة او استمارة إلكترونية عبر المنصة الإلكترونية لوزارة العدل casier judicaire, mjustice.dz .

ـ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر.

ـ وثيقة إثبات لمكان ميلاد (خاصة إن لم يكن مولود في نفس ولاية الإقامة).

ـ توكيل رسمي في حال الطلب مقدم نيابة عن شخص اخر.

أما في حالة ما إذا كان طلب استخراج صحيفة السوابق القضائية (قسيمة رقم 03) عبر الانترنت فيتم ذلك عن طريق : [1]

ـ الولوج إلى الواجهة المتاحة عبر البوابة الإلكترونية لوزارة العدل .

ـ النقر على خانة التسجيل .

ـ ملء استمارة **"طلب الاستفادة من استخراج صحيفة السوابق القضائية عبر الانترنت "**، بإدخال البيانات الشخصية الخاصة بهويته ، ورقم هاتفه المحمول .

ـ النقر على زر " **التسجيل** ".

ـ النقر على زر "ok".

ـ إدخال" **رمز التأكيد** " الذي سيتلقاه آنيا عبر هاتفه المحمول ، والنقر على الزر " ok".

بعد ذلك تظهر القسيمة رقم 03 لصحيفة السوابق القضائية في شكل pdf موقعة إلكترونيا ، قابلة للحفظ والطباعة .

ج ـ الشروط القانونية لتقديم الطلب:

لتسليم الصحيفة القضائية، يجب أن تتوافر بعض الشروط أهمها:

ـ أن يكون مقدم الطلب هو المعني ذاته أو من ينوب عنه مع تقديم الوثائق التي تثبت ذلك.[2]

ـ التأكد من هوية الشخص وذلك عن طريق تقديم الوثائق المطلوبة التي تثبت هويته.

ـ تقديم الطلب للجهة المختصة. سواء كان الطلب خطيا أو إلكترونيا .

[1] https:ll www . mjustice.dz الموقع الرسمي لوزارة العدل ، ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 28 ماي 2025 ، على الساعة 23:38 .

[2] ـ انظر المادة 633 ، قانون الإجراءات الجزائية

ـ في حالة ما إذا كان الشخص معنوي يكون مقدم الطلب ممثله القانوني أو من ينوبه بعد التأكد من هويته وصفته .[1]

ثانيا: دراسة الطلب:

تباشر مصلحة السوابق القضائية، فور تلقيها طلب استخراج صحيفة السوابق القضائية، جملة من الإجراءات الإدارية والتقنية تهدف إلى التحقق من صحة المعلومات المُقَدمة وضمان سلامة البيانات المدرجة في الوثيقة النهائية. وتبدأ هذه الإجراءات بعملية مطابقة دقيقة بين المعطيات الشخصية التي تم التصريح بها في استمارة الطلب، وبين ما هو وارد في الوثائق الرسمية المرفقة، على غرار بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر وشهادة الميلاد، وذلك بغرض التأكد من صحة الطلب شكلا ومضمونا. وتعتبر هذه الخطوة أساسية لتفادي أي خطأ محتمل قد يؤدي إلى إصدار صحيفة لشخص غير المعني، كما تضمن المصلحة المعالجة الحذرة للملفات المشكوك فيها من خلال إحالتها على الموظفين المؤهلين للمراجعة اليدوية عند الضرورة.

في المرحلة التالية، تقوم المصلحة بإجراء بحث دقيق داخل قاعدة بيانات السجل الوطني للسوابق القضائية، ويهدف هذا البحث إلى تحديد ما إذا كان الشخص المعني محل طلب الصحيفة قد صدرت في حقه أحكام جزائية نهائية، وفي حال وجودها، يتم استخراج نسخة من الحكم لإدراجه في الصحيفة وفقا للتنظيم المعمول به، أما إذا لم يعثر على أي سوابق فتدرج عبارة " لا شيء " في خانة السوابق، بما يفيد خلو السجل من الإدانات.

ثالثا: إدخال المعطيات ومعالجتها.

بعد التأكد من الهوية ، تنتقل المصلحة لمرحلة إدخال المعطيات ومعالجتها ضمن النظام الآلي ،[2] وهي مرحلة تتطلب الدقة والصرامة في التعامل مع البيانات إذ يقوم الموظف المؤهل بإدخال المعطيات الخاصة بالمعني بالأمر في النظام المعلوماتي المركزي ، مع ربطها برقم التعريف الوطني البيومتري لتفادي أي ازدواج في الملفات أو تكرار في السجلات ، وتراعى خلال هذه المرحلة الخصوصيات التقنية للنظام ، حيث يرفض إدخال أي سجل ما لم تكن كل الخانات مطابقة للوثائق المعتمدة ، وفي حال وجود خطأ أو تضارب في البيانات ، يتم توقيف الإجراء مؤقتا إلى حين تسوية الوضعية أو طلب وثائق إضافية لتصحيح الخلل ، كما يشمل هذا النظام خوارزميات مدمجة تتيح التأكد من عدم وجود سجل قضائي سابق لنفس الشخص ، مما يسهم في الحفاظ على وحدة الملف

[1] ـ انظر المادة 654 ، قانون الإجراءات الجزائية .
[2] ـ انظر المادة 620 مكرر ، قانون الإجراءات الجزائية.

القضائي ، تخزن هذه المعطيات بطريقة مؤمنة ، مع إمكانية تتبع كل عملية إدخال أو تعديل مما يضمن الشفافية والرقابة الداخلية على مستوى الخدمة .

رابعا: إعداد صحيفة السوابق القضائية.

بعد الانتهاء من التحقق من الهوية والبحث في قاعدة البيانات، تقوم المصلحة بإعداد وثيقة وفق نموذج موحد تحدد فيه المعلومات الجوهرية الخاصة بالشخص المعني، بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بالأحكام الصادرة، وتطبع الصحيفة التي تتضمن رقما تسلسليا خاصا، تاريخ الإصدار، توقيع الموظف المختص. ويراعى في هذه المرحلة التنسيق التام بين الجوانب التقنية والإدارية، من أجل ضمان دقة الوثيقة وسهولة تتبعها في حال الطعن أو التحقق ، وفيما يتعلق بالتنسيق فإن مصلحة السوابق القضائية تخضع في أدائها لرقابة مباشرة من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ، ويعتبر هذا التنسيق عنصرا أساسيا في ضبط الصحيفة ، حيث يناط بالنائب العام الإشراف العام على مصلحة السوابق القضائية ، [1]من خلال التأكد من حسن تنفيذ التعليمات الوزارية ، مراقبة جودة العمل ، كما يتم إشعار النيابة العامة بأي تحديثات في قاعدة البيانات ، أو عند تسجيل حكم جزائي يتعلق بقضايا ذات طابع حساس ، كتلك المتعلقة بالإرهاب أو الجرائم الاقتصادية بصلاحية الكبرى .

الفرع الثاني: الجهات المخولة قانونا باستلام صحيفة السوابق القضائية.

نظرا لما تتضمنه صحيفة السوابق القضائية من معلومات ذات طابع شخصي وجنائي بالغ الحساسية والسرية، فقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لتحديد الفئات والجهات التي يحق لها قانونًا تقديم طلب استخراج هذه الوثيقة واستلامها، حرصا منه على حماية الحياة الخاصة للأفراد ومنع أي استخدام تعسفي لهذه المعطيات. ويراعى في ذلك مبدأ التناسب بين المصلحة العامة وحماية الحقوق الفردية، خاصة مع إدراج هذه الوثيقة كشرط أساسي في عدد من المعاملات الإدارية والقضائية والتوظيفية.

أولا: الأشخاص الطبيعيون.

كل شخص طبيعي جزائري أو أجنبي مقيم بصفة قانونية في الجزائر، يملك الحق في تقديم طلب للحصول على صحيفته القضائية (القسيمة رقم 03 تحديدًا)،[2] ويتيح له القانون تقديم طلب للحصول على هذه الوثيقة من مصلحة السوابق القضائية المختصة إقليميا إما بمكان ميلاده أو محل

[1] ـ انظر المادة 619 ، قانون الإجراءات الجزائية .
[2] ـ انظر المادة 633، قانون الإجراءات الجزائية .

إقامته، أو عن طريق المنصة الرقمية لوزارة العدل المخصصة لهذه الخدمة. ويتعين على المعني تقديم وثائق معينة من بينها بطاقة الهوية الوطنية وشهادة ميلاد، أو نسخة منها حسب ما تنص عليه التعليمات التنظيمية، ويمكن ان يتولى شخص آخر تقديم الطلب نيابة عنه، شريطة الإدلاء بوكالة خاصة محررة ومصادق عليها قانونًا.

ويمنع على الشخص الطبيعي طلب صحيفة سوابق الغير،[1] نظرًا لما تمثله من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية، إلا في حال وجود ترخيص صريح او استنادًا إلى نص قانوني يخول ذلك، وقد أتاحت وزارة العدل هذه الخدمة الإلكترونية منذ سنة 2014، مما مكن المواطن من طلب واستخراج الصحيفة عن بعد، في إطار تجسيد الإدارة الإلكترونية وتخفيف العبء عن المواطنين.

ثانيا: النيابة العامة.

تعتبر النيابة العامة من أبرز الجهات المخولة لها قانونًا طلب والاطلاع على صحيفة السوابق القضائية، [2] سواء تعلق الأمر بمتابعة جزائية أو التحقيق، وتمارس النيابة هذا الحق في سياق مباشرتها للدعوى العمومية باعتبارها ممثلة المجتمع، ويكون الهدف من ذلك التأكد من الوضعية الجنائية للشخص محل المتابعة، خاصة في حال وجود حالة عود أو ارتباط بجرائم سابقة تؤثر على التكييف القانوني أو شدة العقوبة.

كما تستعمل النيابة صحيفة السوابق كوثيقة رسمية ضمن الملف القضائي أثناء جلسات المحاكمة، وتستند إليها في تقديم التماس العقوبة المناسبة، أو في إطار إجراءات أخرى كتأجيل تنفيذ العقوبة ، أو إلغاء رد الاعتبار ، ويكلف وكيل الجمهورية أو النائب العام أو أحد مساعديه تقديم طلب استخراج الصحيفة إلى مصلحة السوابق القضائية على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي ، وكذا دورها في إرسال الأحكام والقرارات القضائية النهائية على المصلحة لتحديث المعطيات وإدراجها في قاعدة البيانات .

ثالثا: الجهات القضائية

يحق للجهات القضائية طلب صحيفة السوابق القضائية في إطار ممارسة صلاحياتها المتعلقة بالتحقيق، المحاكمة، أو تنفيذ الأحكام القضائية. إذ تعد من بين الوثائق الأساسية التي تعكس المسار الجنائي للفرد، وتسهم بشكل مباشر في تقييم حالته القانونية والاجتماعية، وهذا لضمان فعالية النظام العقابي، وتعزيز العدالة .

[1] ـ انظر المادة 633، قانون الإجراءات الجزائية .
[2] ـ انظر المادة 630 ، قانون الإجراءات الجزائية .

رابعا: الإدارات العمومية والسلطات المختصة.

يمكن لبعض الإدارات والمؤسسات العمومية وفق شروط معين، طلب صحيفة السوابق القضائية

عند الحاجة إليها ضمن ملفات التوظيف أو الدراسة أو الحصول على بعض الامتيازات. من بين هذه الإدارات:[1]

- النيابة العامة .
- القضاة .
- وزير الدفاع .
- وزير الداخلية .
- مديري المؤسسات العقابية .
- الوظيف العمومي (لفحص أهلية المترشحين في مسابقات التوظيف).
- وزارة الدفاع الوطني (دراسة ملفات الخدمة الوطنية أو التوظيف العسكري).
- مديري المؤسسات العقابية .

[1] ـ انظر 630 ، قانون الإجراءات الجزائية .

خلاصة الفصل الثاني:

إن إعداد صحيفة السوابق القضائية يخضع لمنظومة إجرائية دقيقة ومحكمة، تهدف إلى ضمان صحة المعلومات المسجلة، وسرعة تداولها بين الجهات القضائية والإدارية المختصة، وتعد هذه الصحيفة وثيقة قانونية بالغة الأهمية لما لها من أثر مباشر على الوضع القانوني للفرد، سواء على الصعيد القضائي أو الإداري أو الاجتماعي.

تنطلق إجراءات إعداد صحيفة السوابق القضائية من صدور حكم جزائي نهائي ، يعقبه دور جوهري لأمانة الضبط التي تتولى تحرير نسخة الحكم ، ثم إحالتها إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية تحت إشراف النيابة العامة ، التي تمارس دور الرقابة والتوجيه ، إذ تسجل هذه البيانات في بطاقة رقم 01 وفقا للنموذج الرسمي المعتمد .

اما فيما يتعلق بإجراءات التسليم، فتخضع لضوابط قانونية تضمن حماية المعطيات الشخصية، حيث تسلم فقط للجهات المخولة، على اعتبار أن مبدأ السرية من المبادئ الجوهرية التي تحكم هذه الوثيقة ، فلا يجوز استعمالها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون ، حماية للحياة الخاصة وضمانا لفرص الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه .

الخاتمـــــــة

وفي ختام هذه الدراسة المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية تبين فيما تكمن أهمية هذه الوثيقة في ميدان العدالة الجنائية ، باعتبارها مستندًا رسميا يشمل البيانات الخاصة بالأحكام والعقوبات الصادرة ضد الأفراد ، وتشكل أداة قانونية ذات طابع مزدوج ، فهي من جهة تستخدم لضمان تحقيق العدالة وتوفير المعلومات الضرورية للجهات القضائية والإدارية ، ومن جهة أخرى قد تتحول إلى وسيلة لإقصاء الأفراد من بعض الحقوق .

تعد صحيفة السوابق القضائية أداة قانونية مركزية في النظام الجزائي الجزائري ، تمثل سجلا رسميا يتضمن كافة الإدانات النهائية الصادرة بحق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ، وتساهم في تحقيق التوازن بين حماية النظام العام وضمان الحقوق الفردية ، إذ تكشف عن الوضعية القانونية للشخص وتستخدم في مجالات متعددة كالتوظيف ، الصفقات العمومية ، منح التراخيص ، ما يجعلها وسيلة فعالة لتقييم السلوك الإجرامي واتخاذ القرارات القضائية والإدارية المناسبة ، وقد تناولت المذكرة ماهية الصحيفة من حيث المفهوم والعناصر والتقسيمات ، مبرزا أنها تشمل بيانات تتعلق بالحالة المدنية ، الأحكام ، نوع الجريمة ، العقوبة وتنفيذها ، وتقسم إلى ثلاث قسائم رئيسية تختلف من حيث الجهة المخولة بالاطلاع عليها والغرض من استخدامها ، إضافة إلى قسائم خاصة بالأحداث ، والإدمان ، ومخالفات المرور . حيث أحاط استخدامها بسرية تامة ، خصوصا فيما يتعلق بالقسيمة رقم 02 ، لحماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية . كما أبرزت الدراسة التمييز بين الشخص الطبيعي والمعنوي ، فبينما يتمتع الأول بشخصية قانونية فردية تترتب عليها المسؤولية الجنائية المباشرة ، فإن الشخص المعنوي كالشركات والجمعيات يخضع لمسؤولية خاصة ، حيث أن التشريع الجزائري خطا خطوة مهمة بإقراره لمسؤوليته الجزائية واستحداث صحيفة خاصة به ، تُمكن من تتبع سوابقه القانونية على نحو يضمن النزاهة ومبدأ المساواة أمام القانون.

أما من حيث التنظيم ، فإن تحيين الصحيفة وتقييد البيانات يخضعان لمسار قانوني دقيق يشارك فيه المصلحة المركزية لوزارة العدل ، أمانة الضبط ، النيابة العامة ، المؤسسات العقابية ، المصلحة المركزية لوزارة العدل ، بما يضمن دقة المعلومات وتحديثها ، في إطار من التنسيق المؤسساتي المحكم .غير أن الدراسة كشفت عن بعض النقائص الإجرائية والتشريعية خاصة فيما يتعلق بتعدد الجهات وتداخل الصلاحيات وهو ما يؤثر أحيانا على سرعة التحصيل والتحديث إلى جانب حاجة التنظيم القانوني الخاص بالشخص المعنوي إلى مزيد من التوضيح والتطوير ، حيث يتضح أن الإطار التشريعي الحالي وضع آليات مهمة لذلك ، لكنه لا يزال بحاجة إلى المزيد من التفعيل والرقمنة وتقنية تواكب تطورات العدالة الحديثة وتكرس مبدأ الأمن القانوني وحقوق الإنسان بشكل متوازن .

وقد أسفر هذا البحث عن مجموعة من النتائج ن من أبرزها :

ـ تعتبر صحيفة السوابق القضائية أداة قانونية بالغة الأهمية في تحقيق العدالة الجنائية ، لكنها في الوقت ذاته تمس بحقوق الأفراد وكذا إعادة الإدماج الاجتماعي .

ـ أن التشريع الجزائري بات يعترف بمسؤولية الأشخاص المعنوية مما يعكس التطور في المنظومة القانونية الجزائية .

ـ النظام القانوني الحالي يوفر إطارًا عامًا لتنظيم الصحيفة ، لكنه لا يخلو من بعض النواقص أبرزها التأخر في التحيين ، ضعف التنسيق بين الجهات ، غموض بعض الجوانب الإجرائية الخاصة بالأشخاص المعنويين .

ـ تفاوت في كيفية التعامل مع الشخص المعنوي مقارنة بالشخص الطبيعي من ناحية الشكل والإجراءات المتبعة.

ـ بعض النصوص القانونية تفتقر إلى الدقة في تحديد مدة حفظ السوابق أو شروط محوها .

ـ تختلف الإجراءات والمستندات المطلوبة لاستخراج الصحيفة باختلاف صفة الطالب (طبيعي أو معنوي)وتراعى في ذلك طبيعة الجهة .

ـ تنظيم الصحيفة يخضع لضوابط دقيقة لحماية البيانات الشخصية ، خاصة فيما يتعلق بالقسيمة رقم 02.

وبناءً على ما سبق ، يمكن تقديم الاقتراحات التالية :

ـ ضرورة تحديث وتوحيد النصوص القانونية المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية بما يتلاءم مع التطورات التكنولوجية ومتطلبات حماية المعطيات الشخصية .

ـ إدراج آليات واضحة للمراجعة الدورية للبيانات المسجلة ، وضمان حق المعني بالأمر في طلب التصحيح .

ـ التمييز بين السوابق الجسيمة وتلك البسيطة ، مع اعتماد نظام تدريجي لحذفها ،خاصة في حالات الإدماج الفعلي في المجتمع .

ـ العمل على نشر ثقافة قانونية متوازنة لدى المواطنين حول دور الصحيفة وحدود استعمالها .

ـ مراجعة تشريعية تسمح بمزيد من التوضيح حول الأحكام المتعلقة بالشخص المعنوي ، وفصلها عن الأحكام المطبقة على الشخص الطبيعي .

ـ وضع نظام قانوني موحد لتبادل المعلوماتي بين المحاكم ومصالح السوابق لتفادي الأخطاء والتكرار.

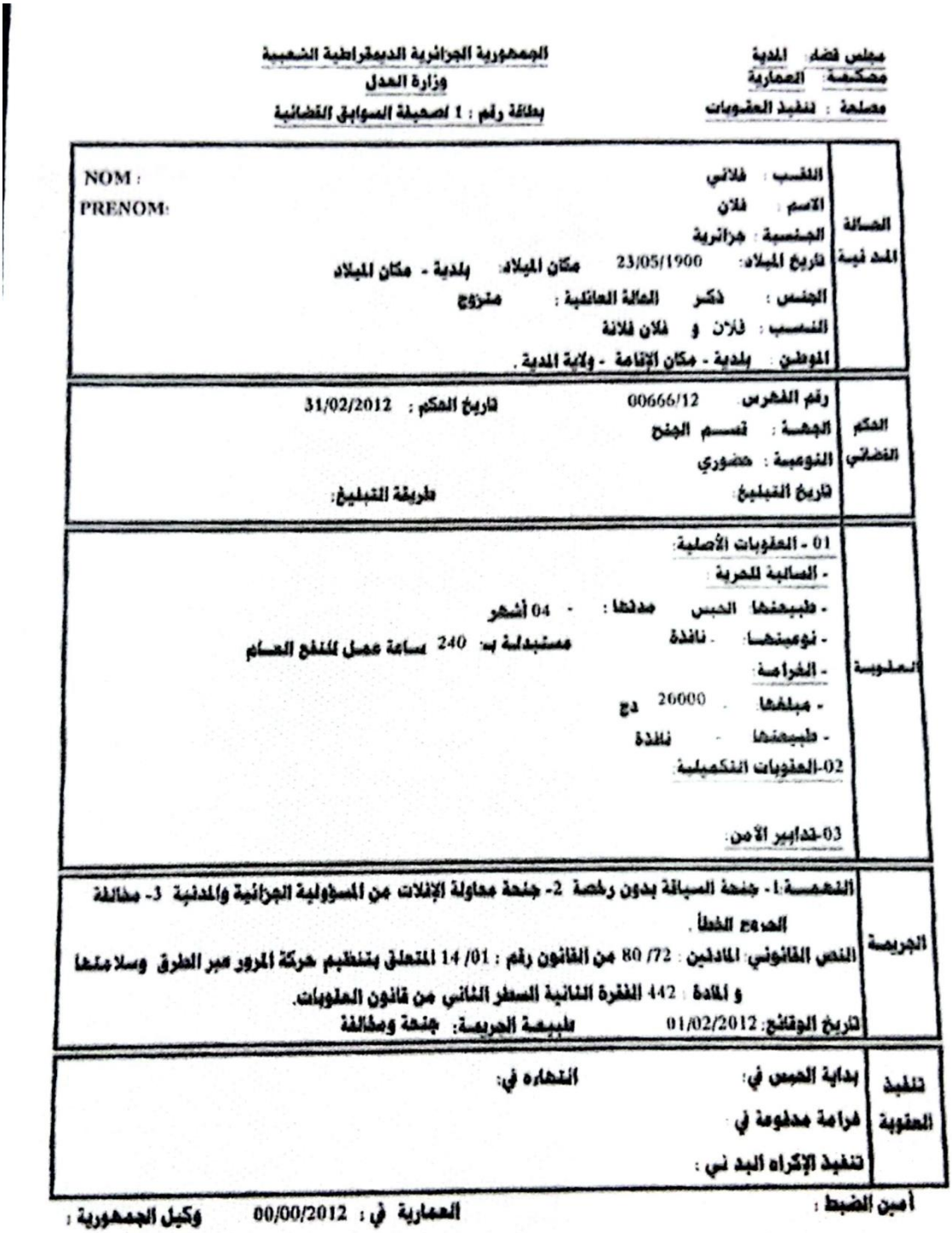
ـ تعزيز الرقابة القضائية على تسليم الصحف للأشخاص أو الجهات الإدارية ، عبر تدقيق قانوني في كل طلب يقدم .

ـ تكوين دوري لأعوان أمانة الضبط ومصالح النيابة العامة بشأن الإجراءات القانونية لمواكبة العصرنة .

فهرس الملاحق

الملاحق

الملحق رقم 01 : القسيمة رقم 01



مجلس قضاء : المدية
محكمة : العمارية
مصلحة : تنفيذ العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل
بطاقة رقم : 1 لصحيفة السوابق القضائية

الحالة المدنية

NOM :
PRENOM:

اللقب : فلاني
الاسم : فلان
الجنسية : جزائرية
تاريخ الميلاد: 23/05/1900 مكان الميلاد: بلدية - مكان الميلاد
الجنس : ذكر الحالة العائلية : متزوج
النسب : فلان و فلان فلانة
الموطن : بلدية - مكان الإقامة - ولاية المدية .

الحكم القضائي

رقم الفهرس 00666/12 تاريخ الحكم : 31/02/2012
الجهة : قسم الجنح
النوعية : حضوري
تاريخ التبليغ: طريقة التبليغ:

العقوبة

01 - العقوبات الأصلية:
- السالبة للحرية :
- طبيعتها الحبس مدتها : - 04 أشهر
- نوعيتها : نافذة مستبدلة بـ: 240 ساعة عمل للنفع العام
- الغرامة:
- مبلغها : 20000 دج
- طبيعتها - نافذة
02-العقوبات التكميلية:

03-تدابير الأمن:

الجريمة

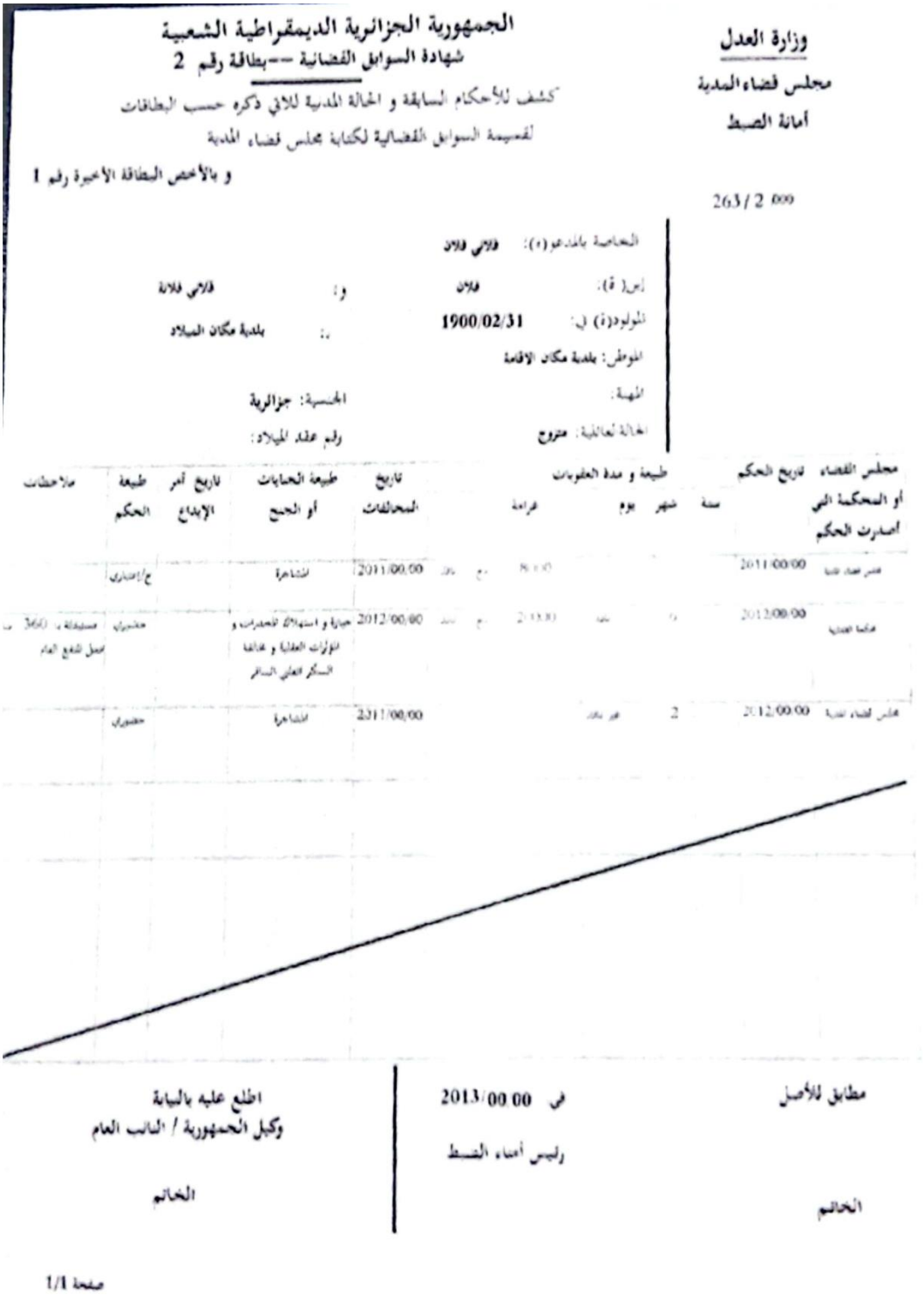
الجنحة:1- جنحة السياقة بدون رخصة 2- جنحة محاولة الإفلات من المسؤولية الجزائية والمدنية 3- مخالفة الحدع الخطأ .
النص القانوني المادتين : 72/ 80 من القانون رقم : 01/ 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و المادة : 442 الفقرة الثانية السطر الثاني من قانون العقوبات.
تاريخ الوقائع: 01/02/2012 طبيعة الجريمة: جنحة ومخالفة

تنفيذ العقوبة

بداية الحبس في: انتهاءه في:
غرامة مدفوعة في :
تنفيذ الإكراه البدني :

أمين الضبط : العمارية في : 00/00/2012 وكيل الجمهورية :

الملحق رقم02 : القسيمة رقم 02



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

شهادة السوابق القضائية --بطاقة رقم 2

كشف للأحكام السابقة و الحالة المدنية للاني ذكره حسب البطاقات

لقسيمة السوابق القضائية لكتابة مجلس قضاء المدية

و بالأخص البطاقة الأخيرة رقم 1

وزارة العدل

مجلس قضاء المدية

أمانة الضبط

263 / 2 009

الخاصة بالمدعو(ه): فلاني فلان

إبن(ة): فلان و: فلاني فلانة

المولود(ة) في: 1900/02/31 بلدية مكان الميلاد

الموطن: بلدية مكان الإقامة

المهنة:

الحالة العائلية: متزوج

الجنسية: جزائرية

رقم عقد الميلاد:

مجلس القضاء أو المحكمة التي أصدرت الحكم	تاريخ الحكم	طبيعة و مدة العقوبات			تاريخ المخالفات	طبيعة الجنايات أو الجنح	تاريخ أمر الإيداع	طبيعة الحكم	ملاحظات
		سنة	شهر	يوم	غرامة				
مجلس قضاء المدية	2011/00/00					2011/00/00 المتاجرة		ح/إعتباري	
مجلس قضاء المدية	2012/00/00					2012/00/00 حيازة و استهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية و عاقبا السكر العلني السافر		حضوري	مستبقاة بـ 3660 ب أجل الدفع العام
مجلس قضاء المدية	2012/00/00	2				2311/00/00 المتاجرة		حضوري	

مطابق للأصل

الخاتم

في 2013/00/00

رئيس أمناء الضبط

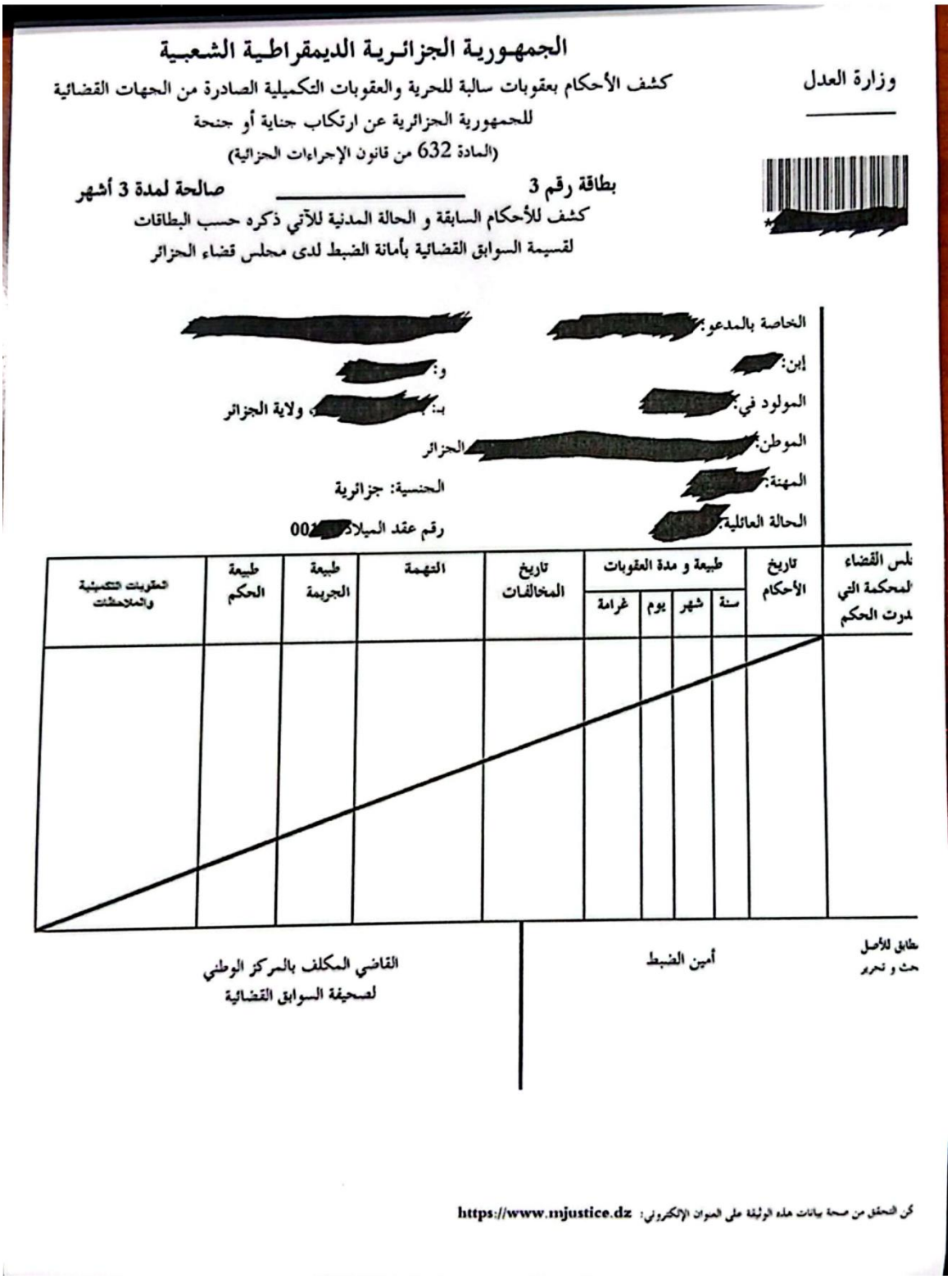
اطلع عليه بالنيابة

وكيل الجمهورية / النائب العام

الخاتم

صفحة 1/1

الملحق رقم 03 : القسيمة رقم 03



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

كشف الأحكام بعقوبات سالبة للحرية والعقوبات التكميلية الصادرة من الجهات القضائية للجمهورية الجزائرية عن ارتكاب جناية أو جنحة

(المادة 632 من قانون الإجراءات الجزائية)

بطاقة رقم 3 _____ صالحة لمدة 3 أشهر

كشف للأحكام السابقة و الحالة المدنية للآتي ذكره حسب البطاقات لقسيمة السوابق القضائية بأمانة الضبط لدى مجلس قضاء الجزائر

الخاصة بالمدعو:

إبن:

و:

المولود في:

ب: ولاية الجزائر

الموطن: الجزائر

الجنسية: جزائرية

المهنة:

الحالة العائلية:

رقم عقد الميلاد 00

مجلس القضاء المحكمة التي صدرت الحكم	تاريخ الأحكام	طبيعة و مدة العقوبات				تاريخ المخالفات	التهمة	طبيعة الجريمة	طبيعة الحكم	العقوبات التكميلية والملاحظات
		سنة	شهر	يوم	غرامة					

مطابق للأصل
بحث و تحرير

أمين الضبط

القاضي المكلف بالمركز الوطني
لصحيفة السوابق القضائية

يمكن التحقق من صحة بيانات هذه الوثيقة على العنوان الإلكتروني: https://www.mjustice.dz

فهرس المصادر والمراجع

أولا : النصوص القانونية

01 . قانون عضوي رقم 05/ 11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 17 يوليو سنة 2005 ، المتعلق بالتنظيم القضائي .

02 . القانون رقم 05 / 04 ، المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المتضمن قانون السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج ر ، العدد 12 ، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005 .

03 . القانون رقم 07 - 05 ، مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو 2007 ، يعدل ويتمم الأمر 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 ، والمتضمن القانون المدني ، ج ر ، العدد 31 ، بتاريخ 13 مايو 2007 .

04 . القانون رقم 15 - 12 ، المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ، ج ر ، العدد 39 ، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2015 .

05 . القانون رقم 16 - 02 مؤرخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يونيو سنة 2016 ، يتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، العدد 37 ، بتاريخ 22 يونيو 2016 .

06 . الأمر رقم 66 - 155 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم حسب آخر تعديل له : الأمر رقم 21 - 11 المؤرخ في 25 غشت 2021 .

07 . المرسوم التنفيذي 08 - 409 ، مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق ل 24 ديسمبر سنة 2008 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات ضبط الجهات القضائية ، ج ر ، رقم 2008 / 73 .

ثانيا :المعاجم

01 . ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، الجزء 9 ، الطبعة الأولى ، دار صادر ، 1997 .

02 . مجمع اللغة العربية ، معجم الوسيط ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، دار الدعوة ، القاهرة ، 2004 .

03 . الزبيدي محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، الجزء 13 د ذ ط ، دار الهداية ، د ذ س ن .

ثالثا : الكتب

أ. الكتب العامة

01 . بارش سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دون طبعة ، دار شهاب ، باتنة ، الجزائر ، 1986 .

02 . سعد عبد العزيز ، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري ، دون طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1988 .

03 . بن عيسى محمد فوزي ، السياسة العقابية وإعادة الإدماج الاجتماعي في الجزائر ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014 .

ب . الكتب المتخصصة

01 . بوقندورة سليمان ، السوابق القضائية وأثرها على الأحكام الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الألفة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014 .

ثانيا : الأطاريح والمذكرات .

01 . طيبو أميرة ، السوابق القضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشيخ العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، 2016 - 2017 .

02 . معتوق محمد أمين ، فعالية العقوبة الجزائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، الجزائر ، 2019 .

03 . إيمان لبيك ، صحيفة السوابق القضائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، 2020 - 2021 .

04 . بن عمر زينب ، السجل العدلي في التشريع الجزائري ودوره في إثبات السوابق القضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2020 - 2021 .

05 . براهمي مهدي ، بوزيد محمد أمين ، نظام رد الاعتبار الجنائي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2021 - 2022 .

06 . عصماني نورة ، شافع ليندة ، رد الاعتبار التجاري في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2023 .

07 . بليل زوهرة ، النظام القانوني لصحيفة السوابق القضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2024 .

ثالثا : الدوريات والمجلات .

01 . لرجم أمينة ، (الأحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي سي الحواس ، جامعة الجزائر 01 ، العدد الثالث ، 2019 .

02 . بن سالم أحمد عبد الرحمن ، (تنظيم الحالة المدنية في الجزائر على ضوء التعديلات القانون 18/ 08) ، مجلة قضايا معرفية ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي مغنية ، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية ، المجلد 02 ، العدد 01 ، 2022 .

خامسا : الوثائق

أ . المحاضرات

01 . ناشف فريد ، النظرية العامة للجريمة ، محاضرة في القانون الجنائي ، ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق ، القانون جنائي والعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 02 لونيسي علي ، الجزائر ، 2021 - 2022 .

ب . مواقع إلكترونية

. 01 https :// courdemascaramjustice . dz .

. 02https :// courdenaama mjustice .dz.

. 03 https :// www. Mjustice . dz .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر

إهداء

مقدمة 1

الفصل الأول 5

ماهية صحيفة السوابق القضائية **Error! Bookmark not defined.**

المبحث الأول: مفهوم صحيفة السوابق القضائية 7

المطلب الأول: المقصود بصحيفة السوابق القضائية. 7

الفرع الأول: تعريف صحيفة السوابق القضائية 7

أولا: التعريف اللغوي 7

ثانيا: التعريف القانوني 8

الفرع الثاني: العناصر المكونة لصحيفة السوابق القضائية 10

أولا: الحالة المدنية 10

ثانيا: الحكم القضائي 11

ثالثا: الجريمة. 11

رابعا: العقوبة 12

خامسا : تنفيذ العقوبة 12

المطلب الثاني: أقسام صحيفة السوابق القضائية. 13

الفرع الأول: القسيمة رقم01 13

الفرع الثاني: القسيمة رقم 02: 16

الفرع الثالث: القسيمة رقم 03 17

الفرع الرابع: قسيمة السوابق بالنسبة للأحداث 18

الفرع الخامس: صحيفة الإدمان على المواد الكحولية والمخدرات 19

الفرع السادس: صحيفة مخالفات المرور 20

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لصحيفة السوابق القانونية 21

المطلب الأول: صحيفة السوابق القضائية للشخص الطبيعي 21

الفرع الأول: تعريف صحيفة السوابق القضائية للشخص الطبيعي 22

الفرع الثاني: أقسام صحيفة السوابق القضائية للشخص الطبيعي 22
أولا: صحيفة السوابق القضائية رقم 01..... 23
ثانيا: صحيفة السوابق القضائية رقم 02..... 24
ثالثا: صحيفة السوابق القضائية رقم 03..... 24
المطلب الثاني: صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي..... 25
الفرع الأول: تعريف صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي. 26
الفرع الثاني: أقسام صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي 29
خلاصة الفصل الأول: 32
الفصل الثاني..... 33
التنظيم القانوني لصحيفة السوابق القضائية 33
المبحث الأول: الجهات المعنية بصحيفة السوابق القضائية 35
المطلب الأول: المصالح المختصة بإعداد وتسيير صحيفة السوابق القضائية..... 35
الفرع الأول: المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية ـ وزارة العدل ـ..... 35
الفرع الثاني: النيابة العامة..... 37
الفرع الثالث: مصلحة السوابق القضائية ـ المجلس القضائي ـ 39
الفرع الرابع: أمانة الضبط..... 40
المطلب الثاني: الجهات القضائية المساهمة في إعداد صحيفة السوابق القضائية 43
الفرع الأول: المحاكم..... 43
الفرع الثاني: المجالس القضائية 45
الفرع الثالث: المؤسسات العقابية 46
المبحث الثاني: الإجراءات القانونية المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية 48
المطلب الأول: إجراءات إعداد وتحيين صحيفة السوابق القضائية 48
الفرع الأول: الإجراءات على مستوى المحكمة 48
أولا: آليات جمع المعطيات القضائية 49
ثانيا: معالجة المعطيات وإدماجها في السجل القضائي 51
الفرع الثاني: الإجراءات على مستوى المجلس القضائي 52
أولا: الاجراءات المتبعة من طرف النيابة العامة..... 52
ثانيا: الإجراءات المتبعة من طرف مصلحة السوابق القضائية..... 53

الفرع الثالث: تحيين صحيفة السوابق القضائية 54
المطلب الثاني: إجراءات تسليم صحيفة السوابق القضائية. 56
الفرع الأول: ضوابط وآليات تسليم صحيفة السوابق القضائية. 56
أولا: تقديم الطلب. 56
ثانيا: دراسة الطلب: 58
ثالثا: إدخال المعطيات ومعالجتها. 58
رابعا: إعداد صحيفة السوابق القضائية. 59
الفرع الثاني: الجهات المخولة قانونا باستلام صحيفة السوابق القضائية. 59
أولا: الأشخاص الطبيعيون. 59
ثانيا: النيابة العامة. 60
ثالثا: الجهات القضائية 60
رابعا: الإدارات العمومية والسلطات المختصة. 61
خلاصة الفصل الثاني: 62
الخاتمـــــــة 63
فهرس الملاحق 67
فهرس المصادر والمراجع 71
فهرس المحتويات 76

الملخص

صحيفة السوابق القضائية وثيقة رسمية ، ذات أبعاد قانونية واجتماعية تؤثر في حياة الأفراد . خاصة فيما يتعلق بفرصهم في العمل والادماج في المجتمع . لذا تخضع لضوابط قانونية تحفظ وتراعي طابعها السري . من ناحية تحديثها ، تسليمها فقط للجهات المخولة قانوناً ، مع حماية دقيقة للبيانات خصوصا المتعلقة بالأحداث .خاصة مع اتساع نطاق استعمالها ليشمل الأشخاص المعنويين ، وبالتالي تظل صحيفة السوابق القضائية وسيلة لتحقيق العدالة ، شرط أن تستخدم في إطار قانوني .

Le casier judiciaire est un document officiel , a dimensions juridiques et sociales , qui influence la vie des individus ,notamment en ce qui concerne leurs chances dintegration dans la societe . il est donc soumis a des regles juridiques qui preservent et respectent son caractere confidentiel .en ce qui concerne sa mise a jour , il ne peut erte delivre quaux autorites habiliees legalement ,avec une protection rigoureuse des donnees ,notamment celles relatives aux mineurs ,surtout avec lelargissement de son usage pour inclure les personnes morales ,le casier judicaire reste ainsi un outil de justice ,a condition quil soit utilise dans un cadre legal .

The criminal record is an official document with legal and social dimensions that affects individuals live , especially regarding their employment opprtunities and integration into society . therefore , it is subject to legal regulations that preserve and respect its confidential nature . regarding its updating ,it is delivered only to legally authorized authorities ,with strict protection of the data ,especially those concerning minors . particularly with the expansion of its use to include legal entities ,the criminal record remains a means of achieving justice ,provided it is used within a legal framework .